

## المعالجة المحاسبية لصيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية واثـر الأزمـة المالية العالمية فيها بالتطبيق على المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية فرع الموصل

هيثم هاشم قاسم الخفاف  
جامعة الموصل

### المستخلص :

تشهد الساحة المصرفية المحلية والإقليمية تطوراً هائلاً في تقدم العمليات المصرفية الإسلامية سواء على شكل إنشاء مصارف إسلامية جديدة، أو تحول مصارف تقليدية إلى مصارف إسلامية، أم على شكل فتح فروع إسلامية لمصارف تقليدية، هذا فضلاً عن بنوك إسلامية قائمة بالفعل، وعلى الساحة الدولية تقوم مؤسسات مالية دولية بتقديم العمليات المصرفية الإسلامية ، كما تم مؤخراً إنشاء البنك الإسلامي البريطاني بمدينة لندن. ورغم هذا التطور في العمل المصرفي الإسلامي فما زال أمام المصارف الإسلامية الكثير من التحديات والجهد لتطوير أنظمة العمل واستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة، وتطوير وإبتكار أدوات مالية محلية ودولية من أجل تلبية الاحتياجات المتزايدة للعملاء ومواجهة المنافسة المصرفية بالأسواق المحلية والدولية. تقوم المصارف الإسلامية بعمليات مختلفة تهدف جميعها إلى تدعيم التنمية في المجتمع ويأتي الاستثمار في مقدمة هذه العمليات. والاستثمار عمل مقبول شرعاً ما دامت أساليبه ووسائله لا تتنافى وأحكام الشريعة الإسلامية. وهذا يعني العدول عن نظام الفائدة المعمول به حالياً في المصارف غير الإسلامية، وإيجاد بديل عنه يقوم على أساس المشاركة بين صاحب رأس المال والعمل الذي سوف يستثمر المال وهذا ما يميز النظام الاقتصادي الإسلامي عن سائر النظم الاقتصادية الأخرى ، إذ أن للاستثمار الإسلامي طرقاً وأساليب متميزة تهدف إلى تحقيق الربح الحلال . وأبرز هذه النظم هي نظام المرابحة ونظام المضاربة ونظام المشاركة فضلاً عن النظم الأخرى المتعددة . إن الأزمة المالية العالمية الأخيرة التي اجتاحت العالم كان لها الأثر الكبير في انهيار العديد من المؤسسات والمنشآت المالية وبالأخص منها المصارف ذلك لأنها تتعامل بالربا وتتعاوى الفائدة المصرفية المحرمة شرعاً قال تعالى (يحقق الله الربا ويربي الصدقات) (276).

يتميز الاستثاء الإسلامي بأن له طبيعة خاصة ومتميزة ، إذ يعد استثمار المال وتنميته واجبا شرعيا انطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم " من ولي يتيما فليتجر له في ماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة " .  
وتعد صيغ الاستثمار الإسلامية السمة الرئيسية التي تميز المصارف الإسلامية عن المصارف غير الإسلامية، إذ يسعى المصرف الإسلامي للاستثمار في كافة القطاعات والأسواق المالية باستخدام صيغ الاستثمار الإسلامية التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية استناداً إلى قاعدة (الغنم بالغرم) والمشاركة في الأرباح والخسائر، أما المصارف التقليدية فتستخدم صيغة واحدة للتعامل مع الزبائن (الداننين) وهي القرض بفائدة وغيرها من الأنشطة مهما اختلفت تسمياتها، لذلك فإن صيغ الاستثمار الإسلامية ( مرابحة، مضاربة، مشاركة، استصناع) وغيرها من صيغ الاستثمار الإسلامية الأخرى تعد البديل للأنشطة التي تقوم بها المصارف غير الإسلامية.

لذلك فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو كم خسر العالم من جراء الأزمة المالية العالمية الحالية ، وقدرت بعض الإحصائيات أن العالم قد خسر في منتصف شهر فبراير 2010 (13) تريليون دولار ، ولا تزال تداعيات الأزمة مستمرة ، فيوم 2010/2/19م تنهار أربعة بنوك أمريكية دفعة واحدة ، بل أن دولا معرضة للانهايار مثل اليونان وهي دولة تعد ضمن الدول الأوروبية المتقدمة .

إن أكبر سوقين يتم فيهما تعاظم الربا والتعامل بالبيوع المحرمة الأخرى في العصر الحديث هما البورصات ، والبنوك (السوق المالية والسوق النقدية) ، ولذلك فإن المحقق الذي يصيب العالم في الوقت الحاضر يأتي من السوق المالي (البورصات) ومن الصندوق النقدي (البنوك) ، فالأزمة الاقتصادية العظمى التي حدثت في عام 1929م وانهار على أثرها الاقتصاد العالمي نشأت في البورصة ، والأزمة المالية العالمية الحالية بدأت في البنوك بانهايار واحد من اعرق البنوك الأمريكية الذي يتجاوز عمره (150) عاما وتقدر أصوله بـ (630) مليار دولار.

لقد كان اثر الأزمة على البنوك كبيرا ، ولا تزال البنوك العالمية تعاني كل فترة وأخرى وكل يوم نسمع عن انهيار بعض البنوك ، وبعض المؤسسات المالية ، والأسواق المالية نرى مؤشراتنا تصعد وتهبط ، وما تكسبه في الصباح تخسره في المساء وفي أحسن الأحوال تبقى مستقرة دون حراك . لذلك فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو كم خسر العالم من جراء الأزمة المالية العالمية الحالية؟ وهل ان المصارف الإسلامية تأثرت بهذه الأزمة ؟ وإذا كانت تأثرت بالأزمة هل كان تأثيرها مباشرا أم غير مباشر؟

للإجابة عن كل هذه التساؤلات جاء البحث الموسوم " المعالجة المحاسبية لصيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية واثار أزمة المالية العالمية فيها " كمحاولة للتعرف على صيغ التمويل في المصارف الإسلامية ومدى تأثيرها بالأزمة المالية الراهنة.

" وجود العديد من المشاكل والتحديات المحاسبية التي تواجهها المصارف الإسلامية أثناء مزاولتها لأنشطتها في الواقع العملي من أهمها:

1. عدم وجود أسواق مالية ونقدية محلية و دولية نشطة تتعامل بأدوات الاستثمار الإسلامية المُستخدمة في السوقين
2. عدم مراعاة بعض المصارف المركزية لخصوصية عمل المصارف الإسلامية التي تعمل في نطاقها، إذ أن معظم القوانين والأنظمة المتعلقة بالعمل المصرفي جاءت لتناسب أعمال المصارف التقليدية بالدرجة الأولى
3. وجود مشاكل محاسبية نتيجة الاختلافات بين محاسبة المصارف الإسلامية ومحاسبة المصارف التقليدية، وبانهيار الأخيرة نتيجة لازمة المالية التي حدثت وما رافقها من أحداث، استلزم الأمر للبحث عن مدى تأثير المصارف الإسلامية

#### أهمية البحث:

تتبع أهمية البحث من أهمية الموضوع وخصوصا ان المصارف الإسلامية باتت اليوم محط انظار العالم اجمع، وظهور الكثير من الدعوات على أهمية اعتماد إجراءات تنظيمية جديدة أو معدلة، وعلى رأسها معايير المحاسبة الإسلامية

وكذلك الدعوة الى الزيادة الفكرية والأبحاث في مجال قطاع التمويل والصيرفة الإسلامية، وعليه فإن الباحث سوف يركز في هذه الدراسة على المعالجة المحاسبية لصيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية والمشاكل التي تكتنفها، وهل

ف الإسلامية دور في الخروج من الازمة المالية العالمية الاخيرة؟ وهل انها تأثرت بتلك الازمة بشكل مباشر ام غير مباشر؟  
**فرضية البحث:**  
 يستند البحث على فرضية مفادها  
 " وجود قصور في إجراءات العمل المحاسبي للمصارف الإسلامية في معالجة صيغ الاستثمار ، أدى إلى إنتاج معد محاسبية غير ملائمة".

### أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق الأمور التالية:

1. التعرف على ماهية المصارف الإسلامية وفلسفة فكر الاقتصاد الإسلامي حول الاسواق المالية التي تعمل فيها.

2. التعرف على طبيعة عمل المصارف الإسلامية وماهي صيغ الاستثمار المستخدمة فيها وكيفية معالجتها محاسبيا.

3. مدى تأثر المصارف الإسلامية بالأزمة المالية العالمية الاخيرة.

### منهج البحث

في هذا البحث تم الاعتماد على المنهج الوصفي الاستقرائي وذلك من خلال الإطلاع على آخر ما توصل إليه الكتاب والباحثون من آراء وأفكار تفيد موضوع البحث وتحقيق أهدافه.

. ماهية المصارف الإسلامية وفلسفة فكر الاقتصاد الإسلامي حول الاسواق المالية التي تعمل فيها  
 اعتمدت المصارف منذ نشأتها على التعامل بالفوائد أخذاً وعطاءً ، لذا فكر عدد من علماء الاقتصاد والشريعة المسلمون أن لا يكون هناك حرمان من التنمية والاستثمار بس  
 و باجتهادات الكثير من العلماء و المفكرين المسلمين ظهرت فكرة المصارف الإسلامية التي تقوم بدور الوسيط المالي دون اللجوء إلي الفوائد أخذاً وعطاءً وانطلاقاً من الآية الكريمة {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } البقرة ( 275 ) وبنيت فكرة البنوك الإسلامية على مبدأ الغنم بالغرم والأخذ بمبدأ الخراج بالضمان وعلى مبدأ أن النقود لا تلد نقوداً وإنما تنمو بفعل استثمارها والمشاركة في تحمل المخاطر ربحاً وخسارة وأخيراً تقوم على أن الربح وقاية لرأس المال .  
 إن المصرف هو مؤسسة مالية تقوم بجمع الودائع و قبولها ثم إقراضها قصد توظيف المال و إمداد المشاريع بمصادر الأموال، أما من المنظور الإسلامي فالمصرف هو مؤسسة مالية ومصرفية و تنموية و اجتماعية تستمد منطلقها عقائدي من الشريعة الإسلامية وهو ما يميزها عن غيرها من المصارف.

ونتيجة لما تقدّم فإن الركائز الأساسية التي يقوم عليها العمل المصرفي الإسلامي تتمثل فيما يلي: ( 1996 )  
 (48)

- أن مصدر المال و توظيفه لا بد أن يكون حلالاً؛
- أن توظيف المال لا بد أن يكون بعيداً بعيداً عن شبهة الربا؛
- أن توزيع العوائد و المخاطر يتم بين أرباب المال و القائمين على إدارته و توظيفه؛
- أن الرقابة الشرعية هي أساس المراجعة و الرقابة في عمل المصارف الإسلامية؛
- أن للمحتاجين حا في أموال القادرين عن طريق فريضة الزكاة؛
- في الشريعة الإسلامية والتوجهات الإسلامية الأخرى؛
- عدم الفصل بين الجانب المادي والجانبين الروحي والأخلاقي
- الملكية المزدوجة ( )
- الحرية الاقتصادية المقيدة؛
- التكامل الاجتماعي وتحقيق التوازن في المجتمع الإنساني (مسلمون وغير مسلمين).

فلسفة عمل المصارف الإسلامية على عدد من القواعد والأسس من أهمها:

( عبيد، [www.arabsqgate.com](http://www.arabsqgate.com) )

- ( )
- 
- 
- بفعل استثمارها، وأن هذا الاستثمار يكون مُعرضاً للمخاطر، وفي ضوء ذلك فإن نتيجة الاستثمار قد تكون ربحاً أو خسارة؛
- التعامل بصيغ التمويل الإسلامية من مُشاركة، مُضاربة، مُرابحة، بيع السلم، وغيرها من صيغ التمويل.
- توجيه المدخرات إلى المجالات التي تخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- ربط أهداف التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية وأن للمصرف الإسلامي دور في تحقيق هذه التنمية.
- يقدم المصرف الإسلامي كافة الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك التقليدي فيما عدا الخدمات المصرفية التي ض مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي تستخدم أسعار الفائدة في تنفيذ تلك الخدمات ( 2002 32 )

و تتضح أهمية الأسواق المالية في العمل كحلقة وصل بين الإدخار و الاستثمار من أهمية عملية الإستثمار (تكوين رأس المال) في تحقيق النمو الإقتصادي لأن الإستثمار عامل مهم في رفع انتاجية العمل و زيادة الإمكانات الإنتاجية، وهنا يبرز دور الأسواق المالية في تجميع إدخارات الأفراد وتحويلها إلى استثمارات فعلية تؤدي إلى زيادة الإنتاج و ( علي وعيسى، 2004 67 )

ولقيام هذه السوق المالية وفق أسس الشريعة الإسلامية يجب توفر مجموعة من المبادئ أهمها:

( [www.Khartoumstock.com](http://www.Khartoumstock.com) )

- 
- تحديد الأسعار بناء على قوى السوق من خلال آلية العرض والطلب؛
- توافر معلومات كاملة للمشتريين والبانعين عن مختلف جوانب المعاملة التي هم بصددتها ولا سيما إذا كانت تلك المعلومات تؤثر على سعر السلعة وهو ما يطابق مفهوم كفاءة السوق في الأسواق المعاصرة؛
- عدم السماح للقوى الاحتكارية بالتعامل في السوق تجنباً للاستغلال؛
- إذا كانوا يؤدون بحسن نية خدمات تساعد على
- عدم السماح للمضاربات بتجاوز دورها الاقتصادي في الترويج من حيث الوقت والمكان ويصبح غاية في حد ذاته وبالتالي تصبح العملية كلها لعبة حظ تضر بالاستثمار الحقيقي وحيث يتم بسببها تجميد موارد ضخمة بعيداً عن الأنشطة الاقتصادية المفيدة للمجتمع.

ويلاحظ أن هذه المبادئ نفسها تطبق في تنظيم الأسواق المالية المعاصرة ففي السوق الاقتصادية الإسلامية تترك الحرية لقوى السوق كي تؤدي دورها في تحديد الأسعار في حالة الاستقرار، أما إذا ظهرت في السوق تأثيرات احتكارية يحتمل أن تؤدي إلى تشويه آلية التحديد الحر للأسعار فإنه يجوز للدولة أن تتدخل حتى تعيد العدل إلى السوق. ونظراً للطابع الخاص للتمويل الإسلامي الذي يقتضي من المؤسسة أو عملاتها الذين يودعون أموالهم لدى المصرف أن يتحملوا المخاطر التجارية للأعمال التي يستثمر فيها المصرف أمواله فإنه ينبغي له أن يتخذ بعض التدابير الإضافية للتحكم في عناصر المخاطرة حتى يحتفظ بمكانته في الأسواق ويكفل للمستثمرين الأمان والحصول على عائد مناسب.

إن السوق المالية هي سوق لتداول الأوراق المالية عن طريق البيع و الشراء ، فالسهم العادي مقبول ل وجهة النظر الإسلامية لأنه لا يعدو أن يكون شهادة بملكية ووسيلة إثبات لها، لكن الإسلام يمانع في السهم الممتاز الذي يقوم على أساس حماية أصحابها من الخسائر إذا وجدت وتحميلها لأصحاب الأسهم العادية وهذا يخل بقاعدة المساواة بين الأسهم فليس مال أولى من مال في الإسلام، والى هذا ذهب اجتهاد المجمع الفقهي السابع: لا يجوز تخصيص الأسهم الممتازة بأولوية في الربح في جميع الأحوال، أو أولوية الاسترداد عند التصفية.

أما السند فهو شهادة بدين القرض الربوي، وبالتالي فجميع أنواع السندات التي تصدر بفائدة دورية على رأس الد هي محرم إصدارها أو تداولها .

تبقى حصص التأسيس و حصص الأرباح وهما عبارة عن حصة من الربح بنسبة معينة بصفة دائمة أو مؤقتة تعطى على شكل هبة فهي حصص مجاملة تمثل عبئا استغلاليا على المساهمين و الإسلام يرفضها و يخرجها من نطاق

- صبح الورقة المالية إسلامية يمكن التعامل فيها يجب أن تتوفر فيها مجموعة شروط هي:
- الإلتزام بشرط المشاركة في الربح أو الخسارة في نص واضح كامل لا يقبل التأويل وذلك على أساس القواعد الشرعية المعمول بها في عقود المضاربة و الشركات ، و هذا حتى تصبح الورقة المالية المصدرة إسلامية في مجال التطبيق و من أجل تفادي الحرج الواقع في بعض الأوراق المالية المصدرة مع أنها إسلامية؛
- أن لا يعاد دفع الموارد المعبأة عن طريق الأوراق المالية التي أصدرت على أساس التخلي عن شرط الفائدة الربوية إلى مؤسسات تعمل وفق الشريعة الإسلامية ، شركات تتعامل بنظام الفائدة في أنشطتها؛
- استثمار الموارد التمويلية للأوراق المالية في مشروعات لها أولويات واضحة في مجال المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي فلا يصح استثمار الموارد المعينة عن طريق الأوراق المالية الإسلامية في مشروعات لدى دول أجنبية غير إسلامية بحجة أن الإستثمار أكثر أمانا وربحية لأنها تعني التبعية و هي لا تقل جرما عن

- (التغطية ) وهو مرتبط بتعهد من الملتزم بالاكتتاب في كل ما تبقي من الطرح العام كما تم تجويز حصول الملتزم علي مقابل لما يؤديه من أعمال غير التغطية مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم . يتحدد سعر الورقة المالية في سوق رأس المال تبعا للعائد المحقق أو المتوقع و درجة المخاطرة و الفترة المتبقية على استحقاق رصيد الورقة ، و سيختلف العائد المحقق و المتوقع من تلك الأوراق : فقد يتراوح بين العائد الثابت خلال المدى القصير أو المتوسط كنتيجة لطبيعة الأصل المستثمر فيه، و بين العائد المرتفع المرتبط بالمخاطر العالية مثل صكوك تمويل التنقيب ، أو البحوث و التطوير. ( المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، 2001 186\_187 )

وهناك مجموعة من الشروط التي تضبط العمل في سوق الأوراق المالية من أجل تحقيق أهداف الأسواق المالية الإسلامية منها : (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، 2001 434\_435)

- أن تكون الشريعة الإسلامية مصدر القوانين و اللوائح التنظيمية التي تنظم و تدير نشاط الأسواق الثانوية و ترابطها و تفرض الأحكام التأديبية اللازمة مع الاستفادة ببعض القوانين و اللوائح المنظمة لبعض الدول إذا تم التأكد من عدم تعارضها مع قواعد الشريعة الإسلامية؛
- الإلتزام بمبدأ حرية الدخول إلى السوق و حرية المعاملات فيها وهو مبدأ إسلامي قديم معروف بالنسبة لأسواق السلع، و على ذلك لا يصح فرض أية قيود تمنع حق ممارسة أعمال السمسرة أو البيع أو الشراء في السوق لأن هذا المبدأ يمنع قيام الاحتكارات و التكتلات وهو ما يؤدي إلى قيام المنافسة الحرة التي تعمل على إزالة الفجوة بين أسعار التبادل و القيم الحقيقية للأوراق المالية؛
- منع تداول أية أوراق مالية إلا بعد التأكد من خلوها من الربا و أنها لا تستخدم في تمويل مشروعات محرمة أو ضارة بالمسلمين و الناس؛
- وجود قواعد و لوائح تنظيمية كفيلة بتحقيق سلامة معاملات التداول المالي من الجهالة و الغش و الغبن و الغدر و حماية السوق من المضاربة السعرية غير الشرعية؛
- ر وكذا منع البيع الإنتمائي.

إن التصور الإسلامي لأسواق رأس المال يضع أصول وقواعد الإفصاح الكامل فهو يحول دون استفادة أي طرف متعامل من المعلومات بشكل لا يتيسر لغيره، و يمنع الإحتكار و الغش و الخداع و يحصر التعاملات في المبادلات الحقيقية المنتجة و تنحاز إلى السلوك الرشيد ضد المضاربة ، فهو يهدف لأن يجعل الأسواق المالية عامل استقرار و أداة تنمية و وسيلة لتجميع المدخرات و تمويل المشاريع لا أن يكون السبب وراء عدم استقرار النشاط الإقتصادي و إحداث الإنهيارات و الأزمات المالية .

و الواقع أن المؤسسات الإسلامية ليست مطالبة فحسب - شأنها شأن المؤسسات التقليدية - بأن تتوخى الحيطة فيما يتعلق بمعايير الاستثمار بل إنها يجب عليها أن تتأكد أيضاً من عدم الإخلال في أي وقت من الأوقات بتعهداتها بالإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ولذا كان من الضروري القيام بمتابعة مستمرة لضمان الإلتزام التام بالشريعة و تحمل مسؤولياتها في هذا الصدد ومن هنا تخضع المؤسسات المالية الإسلامية لمراجعة إضافية من جانب هيئة الرقابة الشرعية فضلاً عن المراجعة العادية من جانب مراقبي الحسابات الخارجيين.

ثانياً. أنواع صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية وكيفية معالجتها محاسبيا  
تتمثل صيغ التمويل الإسلامي بالأمور التالية: (ابو محييد، 2008 2)

1. ( ) بيع
2. .

وقد نجحت المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية في تطبيق العديد من الصيغ الإسلامية، مثل البيع بأجل والإجارة والاستصناع، وهي بذلك تقدم صورة عملية للتمويل الإسلامي. لكن هناك بعض الصيغ التي انتشرت مؤخراً وأثارت الكثير من الجدل نظراً لبعدها عن مقاصد التشريع الإسلامي وأهدافه، وأبرزها العينة والتورق المنظم، وقد صدرت قرارات مجمعية بمنعها لكونها ربا من حيث الحقيقة (السويلم، 28 2010).

أذ يمكن تعريف كل منها بأنها: (شبير، 1999 318-319) بيع العينة هو أن يشتري شخص من آخر سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعه نفس السلعة نقداً وبثمن أقل من ثمن شرائها وسميت بالعينة لحصول النقد (العين لطالبه).

التورق فهي شراء السلعة بثمن مؤجل وبيعها بثمن معجل أقل منه كالعينة فإن باعها لنفس البائع فهي عينة وإن باعها لغيره فهي تورق وإن هذه البيوع ظاهرها البيع وباطنها الربا وهي حيل من بيوع الآجال المحرمة شه وفيما يلي توضيح للمعالجة المحاسبية لبعض الصيغ الاستثمارية في المصارف الإسلامية:

### 1. بيع

تعد المرابحة من أبرز أنواع أنظمة البيوع في الفقه الإسلامي، والذي ساد التعامل به في المصارف الإسلامية في العصر الراهن. إذ وجد الزبائن في نظام المرابحة بديلاً لنظام القروض بفائدة، الذي تتعامل به المصارف التقليدية فيستطيع المتعامل مع المصرف الإسلامي الحصول على جميع احتياجاته من دون اللجوء إلى نظام القروض الربوية، وذلك لتوفير الاحتياجات الشخصية، أو توفير احتياجات التجارة الداخلية عن طريق تنفيذ المرابحة في الداخل وتوفير احتياجات التجارة الخارجية عن طريق نظام الاعتمادات المستندية (الربيدي، 2001 393).

بيعه	البيع يشترط فيه	يشترط البيوع	يختص
- يعلم	شياً عليها .		إليه
- أنفق			
- يعلم		المكيل	البيوع.
- يكون	البيع فيه	بجنسه	يجز له
- يبيعه	صحيحاً،	يجز بيع	
- يكون			
- يبين			

. الخطوات العملية لعقد المرابحة للأمر بالشراء

هناك خطوات عدة لعقد المرابحة وهي كما يأتي (الفضيلات، 98 1999).

- يحدد المشتري السلعة المطلوبة ونوعيتها ومواصفاتها ويحدد البائع الثمن المطلوب .
- يرسل البائع إلى المصرف فاتورة عرض أسعار محددة بوقت معين .
- يعد المشتري المصرف بشراء السلعة إذا اشتراها المصرف وعداً ملزماً .
- يدرس المصرف الطلب ويحدد الشروط والضمانات من كفالة وغيرها .
- يقوم المصرف بشراء السلعة من البائع ويدفع ثمنها نقداً ويرسل موظف مخول باستلام البضاعة وبذلك تدخل البضاعة
- يوقع المشتري عقد بيع مرابحة مع المصرف على شراء السلعة ودفع ثمنها بحسب الاتفاق ويستلم السلعة.

- يتم إثبات الأرباح عند التعاقد سواء كانت المرابحة نقداً أم أجل لا يتجاوز الفترة المالية الحالية .
- يتم إثبات أرباح البيع المؤجل الذي يدفع ثمنه دفعة واحدة تستحق بعد السنة المالية الحالية أو يدفع ثمنه على أقساط تدفع على فترات مالية متعددة لاحقة باستخدام إحدى طريقتين :
- إثبات الأرباح موزعة على الفترات المالية المستقبلية لفترة الأجل بحيث يخصص لكل فترة مالية نصيبها من الأرباح بغض النظر عما إذا تم التسليم نقداً أو لا.

- إثبات الأرباح عند تسلم الأقساط كل في حينه إذا رأت هيئة الرقابة الشرعية للمصرف أو كانت السلطات الإشرافية وفي الحالتين السابقتين يتم إثبات الإيرادات وتكلفة البضاعة المباعة عند إبرام عقد البيع شريطة تأجيل الأرباح على النحو المبين سابقاً.

. يجب حسم الأرباح المؤجلة من ذمم المرابحات في قائمة المركز المالي.

هـ .

- إذا عجل الزبون سداد قسط أو أكثر قبل الوقت المحدد فيجوز للمصرف حط جزءاً من الربح يتم الاتفاق على تحديده بين المصرف والزبون عند السداد . فإذا حصل حط جزء من الربح يخفض حساب ذمم المرابحات بمبلغ الحط ويسري هذا التخفيض أيضاً على الأرباح المتعلقة بالأقساط .  
- حط جزء من الربح بعد السداد : إذا عجل الزبون سداد قسط أو أكثر قبل الموعد المحدد ولم يحط المصرف عند السداد جزء من الربح وإنما طالب الزبون بالمبلغ كاملاً ثم بعد ذلك دفع الزبون المبلغ كاملاً . وبعد الدفع أعاد المصرف جزءاً من الربح فتعد هذه الحالة أيضاً حطاً لجزء من الثمن ويعالج محاسبياً كالحالة الـ . وفي الحالتين السابقتين لا يجوز عند جمهور الفقهاء اشتراط الحط مقابل السداد المبكر .

ـ يجب على المصرف ان يفصح في الإيضاحات حول القوائم المالية عما إذا كان يطبق في المرابحة مبدأ الإلزام

2.

يعرف الاستصناع بأنه: ( ابو محييد، 2008 79 )

" بين ( ) ( ) / تسليم  
شريطة يتم  
عليها ،  
وكيفية

تقسيماً ."

شروط عقد الاستصناع هي: ( ابو محييد، 2008 81 )

. يكون بتحديد  
صناعته تحديداً وافياً  
يمنع التسليم.  
. يكون تدخله  
. يكون يجري  
يختلف يقاس  
صنعه به بصناعته فإنه يمكن  
إليه بطريق  
المستصنع فإنه يكون

هـ . بيان يمنع

بيان تسليم المبيع احتيج

. يكون فيه هذا

: كالدينار

يحتاج

تفصيل وتوضيح.

يعد :  
 : فانه يتمكن  
 والبيوت  
 لتصنيع الاحتياجات  
 وغير ذلك، حيث يقوم  
 للمستصنعين .  
 بافاقهما  
 أجهزة إدارية  
 بكونه  
 : فبتوفير يحتاجه  
 مع الصناعيين  
 يوفّر لهم التمويل  
 السيولة المالية بين  
 ويضمن تسويق مصنوعاتهم، ويزيد  
 يزيد  
 وهناك  
 وهي يكون  
 وهو ما يسمى  
 .  
 . أسس المحاسبة على عمليات عقود الاستصناع : (شحاته ، بدون سنة نشر ، 2)

◆ :

- نصيب العقد من التكاليف غير المباشرة
- مالية وهي مجموع التكاليف المباشرة وغير المباشرة.
- وتعتبر هذه التكلفة أساساً لتحديد قيمة عقد الاستصناع .

- مؤشرات قياس هامش الربح الذي يضاف إلى التكلفة .
- العائد على رأس المال المستثمر حسب مراحله ومدده
- مخاطر تتعلق بالعمل .

- الحالة الاقتصادية المحلية .

وليس هناك من حرج شرعي من الاسترشاد بمؤشر سعر الفائدة كوسيلة وليس كتأصيل .

◆ أساس المقابلة بين التكاليف والإيرادات

حيث تمثل الإيرادات قيمة عقد الاستصناع والتكاليف هي التكلفة الإجمالية لعقد الاستصناع والفرق يمثل الربح.

- أساس تحديد نصيب الفترة من ربح عقد الاستصناع .

: تم التعاقد والانجاز والتحصيل خلال الفترة، حيث يرسل الربح إلى قائمة الدخل باعتباره من نصيب

هذه الفترة.



الحالة الثانية :  
على السنوات حسب مبدأ التحصيل .  
والتحصيل على سنتين ، حيث يوزع ربح عقد الاستصناع المحسوب

X

- : التنفيذ على عدة سنوات يتطلب في هذه الحالة معرفة (إجمالي التكلفة التقديرية وإجمالي إجمالي قيمة العقد و الأرباح التقديرية و الأرباح المحسوبة للفترة السابقة) .  
في ضوء المعلومات السابقة يحسب نصيب الفترة { } بالمعادلة الآتية :

$$+ \quad \text{التقديري} \quad - \quad X \quad =$$

يكتنف تمويل عقود الاستصناع مجموعة من المخاطر من أهمها :

- مخاطر عدم سداد العميل الاقساط في مواعيدها .
- مخاطر المتغيرات السيادية القهرية .
- مخاطر عدم اتمام التنفيذ أو التأخير في ذلك .

ويتطلب الأمر تحديد وتشخيص المخاطر و بيان سبل تأمينها مع تكوين مخصص لها حسب الأصول العلمية والخبرات المشتركة وطبقاً لأسس ومعايير المحاسبة الصادرة من الهيئة.

(قياس)

- تقدير ديون عملاء عقود الاستصناع المشكوك في تحصيلها وفقاً لأسس المحاسبة المتعارف عليها .
- تقدير الاضرار والخسائر المتوقعة من القرارات السيادية من عدم الانماء والتأخير .
- تقدير الخسائر المتوقعة من نكول عميل الاستلام بسبب تعسره وغيرها من

ويقدر رقم المخصص لكل عقد ويجنب ذلك من الإيرادات ( ) حيث يعتبر من البنود الواجبة الخصم قبل تحديد صافي ربح الفترة .

◆ أسس المحاسبة على نكول العميل في عقود الاستصناع .

- يؤخذ من العميل الضمانات والكفالات والرهون لتأمين مخاطر الأضرار الناجمة عن نكوله .
- يباع الشيء المصنوع لحسابه لأن العقد ملزم .
- يحمل العميل بالأضرار الفعلية الناجمة عن نكوله مثل :
  - خسائر البيع .
  - المصاريف التسويقية لعملية البيع .
  - المصاريف القضائية إن وجدت .

- أي مصاريف أخرى ناجمة عن النكول .

• المبيع صافى ربح بعد خصم المصروفات يرد للعميل لأنه هو المالك لها .

### 3.

المضاربة هي دفع المال إلى من يتجر فيه بجزء من ربحه . فهي عقد يجمع بين طرفين أحدهما من يملك المال ولا يحسن التجارة والآخر يحسن التجارة ولا يملك المال أو يملك المال ويحسن التجارة لكنه لا يملك الوقت فيتحقق التكامل بينهما من خلال هذا العقد . ( 2001 137 )

- للمضاربة خمسة أركان هي رأس المال ، العمل ، الربح ، الصيغة ، العاقدان (الريبيدي ، 2001 456-459)

ة وفقاً للأسس التي تستخدم لتبويبها على النحو الآتي (الريبيدي ، 2001 459)

- من حيث أسلوب الاستثمار تقسم المضاربة إلى :
  - التمويل بالمضاربة : يقوم المصرف الإسلامي في معاملات التمويل بالمضاربة بصفته رب مال ، وطالب التمويل بوصفه المضارب ويوزع ما ينتج من ربح بينهما حسب عقد المضاربة .
  - حساب حسابات الاستثمار : يقوم المصرف الإسلامي باستلام الأموال من الغير (المودعين) بصفته مضارب لاستثمارها على الوجه الذي يراه مناسباً وتسمى حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة أو باستثمارها بشروط محددة وتسمى حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وفي نهاية كل فترة مالية يتم توزيع الأرباح بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار حسب العقد.
  - وهي وثائق موحدة القيمة صادرة عن المصرف الإسلامي بأسماء من يكتبون بها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر المحققة سنوياً حسب شروط الإصدار الخاصة بكل إصدار على حده وهي على نوعين ، سندات المقارضة المشتركة وسندات المقارضة المخصصة .
  - وتجري عملية التصفية التدريجية المنتظمة لرأس المال المكتتب به عن طريق تخصيص الحصص المتبقية من الأرباح الصافية لإطفاء قيمة السندات جزئياً حتى السداد التام . وتكون سندات المقارضة على أنواع ، زراعية ، صناعية ، وتجارية حسب القطاع ( 1996 74 )
  - إن هذه السندات تعتمد في أساسها الفقهي على المضاربة أو القراض وتمثل حصصاً شائعة متساوية القيمة في رأسمال المضاربة فحامل السند يعد مالكا لحصصاً شائعة في المشروع وله كافة الحقوق التي للمالك في ملكه من بيع ورهن وهبة وغيره وإن هذه السندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية (شبير ، 1999 190)
  - من حيث تعدد أطراف المضاربة
    - تكون العلاقة ثنائية بين العامل وصاحب رأس المال فقط وهي ما تسمى بالمضاربة المفردة ويناسب هذا النوع من المضاربة الأشخاص الطبيعيين.
    - تكون العلاقة فيها متعددة وذلك بان يتعدد فيها المالكون لرأس المال وينفرد فيها المضارب أو تكون الصورة عكسية أو يتعدد كل من المالكين والمضاربين ( ) (الهيبي ، 1998 470-471)
    - من حيث توقيت المحاسبة على الأرباح :
      - ( ) : وهي مضاربة قصيرة الأجل وتنتهي بانتهاء العملية وتصفى خلال فترة زمنية قصيرة نسبياً ويتم التحاسب على الأرباح ويرد رأس المال .
      - ضاربة مستمرة : وهي مضاربة طويلة الأجل وتكرر تلقائياً وتستمر لأكثر من فترة مالية . ويتم التحاسب على الأرباح في نهاية كل فترة مالية ومن دون رد رأس المال مع تجنب جزء من الأرباح لمقابلة ما قد يحدث من خسائر محتملة مستقبلاً وهي جائزة باتفاق الفقهاء ( 2003 13 )
      - من حيث ملكية رأس المال المستثمر في عملية الـ
        - المضاربة غير المخلوطة : وهي المضاربة التي تكون فيها مضاربة المال من جانب رب المال فقط.
        - ضاربة المخلوطة : وهي التي تكون مضاربة المال فيها من الجانبين والعمل من أحدهما وهو المضارب وهذه الصورة هي ما يجري بالنسبة لحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وهي جائزة شرعاً بشرط اتفاق الطرفين ( 1983 115-116 ) .

هـ- من حيث حدود تصرفات المضارب في المضاربة وتقسم على :

- وهي أن يدفع رب المال ماله لمن يضارب فيه مع منحه حرية التصرف ويمثلها في التطبيق (الريبيدي ، 2001 462) .
- المضاربة المقيدة : تكون المضاربة مقيدة بعمل أو مشروع أو تجارة أو زمان أو مكان من قبل رب المال بشرط عدم الإخلال بالشرط الخاص بتقييد المضارب على حريته في تحريك المال وتنميته ويمثلها في التطبيق المعاصر حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة ، وتعذ المضاربة المطلقة هي السائدة في المصارف الإسلامية في عقود المضاربة بين المصرف والمودعين في حين تكون المضاربة المقيدة بين المصرف وبين المضاربين (شبير ، 1996 302) .
- . من حيث مدى توافر الشروط
- عقود صحيحة ، تنتج آثارها بتوا
- عقود فاسدة ، وهي التي يتخلف عنها شرط من الشروط السابقة ( 1983 115-116) .
- احتساب الأرباح في عملية المضاربة
- يبين معيار المحاسبة رقم 3 الخاص بالمضاربة في المنشآت المالية الإسلامية أن عمليات المضاربة تتمثل في أربعة أنواع هي كالاتي :
- في حالة كون المضاربة عملية واحدة تمثل نشاط المضارب .
- في حالة كون المضاربة تمثل أحد أنشطة المضارب ولها حساباتها المستقلة عن نشاطاته .
- في حالة كون عملية المضاربة إحدى أنشطة المضارب وإن جزءاً من حساباتها شائع ضمن حسابات المضاربة
- في حالة كون عملية المضاربة إحدى أنشطة المضارب وإن حساباتها شائعة ضمن أنشطته وليست لها حسابات مفروزة خاصة بها .
- ففي الحالة الأولى والثانية فإن حسابات المضاربة مفروزة لوحدها ويمكن الوصول إلى نتيجة المضاربة عن طريق المقابلة بين الإيرادات والمصروفات الخاصة
- أما الحالة الثالثة فيمكن تحديد إيرادات المضاربة بسهولة لكن هناك صعوبة في تحديد تكلفتها وذلك لأن جزء من المصروفات محدد ممكن تحميله على عملية المضاربة لكن الجزء الآخر شائع غير محدد المعالم . فالجزء المحدد يعالج كمصروف مباشر ، أما الجزء غير المحدد فيعالج كمصروف غير مباشر ويتم تحميل عملية المضاربة بنصيب من المصروفات الشائعة بحسب نسبة استفادة عملية المضاربة إلى الأنشطة الأخرى ، فتكون نتيجة عملية المضاربة من ربح أو خسارة عن طريق مقابلة إيرادات المضاربة مع تكاليفها (التي تتمثل بالمصروفات المباشرة وجزء من المصروفات غير المباشرة الشائعة).
- أما الحالة الرابعة فإن عملية المضاربة هي حالة واحدة تشيع فيها إيرادات ومصاريف عملية المضاربة وإن سجلاتها ونظامها المحاسبي واحد وتكون نتيجة الربح على أساس نسبة من أرباح المضارب عامة تتناسب مع دور المال المقترض في تحقيق الأرباح .
- وهناك حالة أخرى جائزة شرعاً تتضمن عملية المضاربة فيها خلط مال المضاربة مع مال المضارب ليضارب بالمالين سوية ، وبذلك يقسم الربح على المالين فيكون للمضارب حصة عن أرباح ماله وحصة أخرى عن أرباحه بوصفه مضارباً . ولو أن بعض الفقهاء لم يجوزوا ذلك باعتبار أن عقد المضاربة هنا سوف ينقلب إلى عقد شركة لا يجوز الجمع بين عقدين في صورة واحدة في عقد واحد ( 1982 110)
- 4.
- المشاركة هي عقد بين طرفين بان يشارك كل منهما بحصة معلومة ومحددة في رأسمال المشروع ويحق له التصرف بالمال تصرفاً مطلقاً كونه شريكاً ومالكا في المشروع ويكون الربح بينهم بحسب الاتفاق والخسارة بحسب نسبة مشاركة كل منهم في رأس المال .
- إن هذه الصورة من صور الاستثمار قائمة على اتحاد الملكية والتصرف ويكون الاستثمار من شركاء مستثمرين عدة وليس من مستثمر واحد ، ويقوم هذا الشكل من التمويل أساساً على القاعدة الفقهية (الغنم بالغرم) أي من يحصل على الإيراد يتحمل الخسارة . وتكسب هذه القاعدة أهميتها من تحقيقها للعدالة في التوزيع وتكافؤ الفرص في العمل
- وصيغة المشاركة التي تتعامل فيها المصارف الإسلامية هي شركة العنان (النعيمي ، 2001 ، 10) . والمشاركة عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح وهي تصنف من حيث مدتها إلى مشاركة دائمة مستمرة ومشاركة متناقصة (منتهية بالتملك) ( 2001 522) .

تقسم المشاركات على أربعة أنواع، وكما يأتي : ( 77-2006-78 )

- أ. وتقسم الى مشاركة ثابتة مستمرة ومشاركة ثابتة منتهية.
- ب. (المنتهية بالتملك)
  - . المشاركة على أساس صفة معينة
  - . المشاركة بالمساهمات

#### التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية

ويقوم المصرف بتوظيف أمواله سواء كانت من موارده الذاتية أم من الودائع الاستثمارية في منح التمويل قصير ومتوسط الأجل وطويل الأجل أو مشاركة منتهية بالتملك ( عطية ، 255-1982-256 ) . ولكي يشارك المصرف في مشروع قائم يلزم تقويم الحصص العينية في رأس المال ولا يجوز المشاركة على أساس القيم التاريخية للمشروع بل يتم الاتفاق على تقويم الأصول بسعر السوق الحالي . كما قد يحسب للشركة شهرة للمحل إذا كانت الشركة قديمة وتحقق أرباحاً غير عادية قبل مشاركة المصرف لها. ويجب على المصرف عند المشاركة مراعاة السيولة النقدية لأمواله ، فالمصرف يجمع معظم أمواله عن طريق الودائع الاستثمارية قصيرة الأجل والتي تكون مدتها ثلاثة أو ستة شهور يمكن سحبها بعد هذه الفترة والمشاركة الثابتة قد تعرض المصرف لمشاكل في السيولة النقدية إذا لم يدخل هذا الاعتبار في الحسبان . ومن الأفضل للمصرف إتباع طريقة المشاركة المتناقصة وبذلك يتاح للمصرف استعادة أمواله خلال فترة مناسبة . كما يمكن للمصرف أن يجمع أموالاً تودع لمدد طويلة باستخدام ( 78 1982 ) .

#### المعالجات المحاسبية للتمويل بالمشاركة

- يتم إثبات حصة المصرف في رأسمال المشاركة (نقداً أو عيناً) عند تسليمها للشريك المدير أو وضعها في حساب المشاركة وتظهر تلك الحصة في دفاتر المصرف في حساب التمويل بالمشاركة (مع اسم الزبون) وكما تظهر في القوائم المالية تحت اسم التمويل بالمشاركات .
- قياس حصة المصرف في رأس مال المشاركة عند التعاقد
- أ قدم المصرف حصته في رأس مال المشاركة نقداً تقاس بالمبلغ المدفوع أو الموضوع تحت تصرف الشريك في
- إذا قدم المصرف حصته في رأس مال المشاركة عيناً (عروض أو في صورة موجودات) تقاس بالقيمة العادلة للعين (القيمة المتفق عليها بين الشركاء) . عن تقييم العين فرق بين القيمة العادلة وقيمتها الدفترية فإنه يعترف به ربحاً أو خسارة للمصرف نفسه.
- لا تعد المصروفات الخاصة بإجراءات التعاقد التي يتكدها أحد الطرفين أو كلاهما ( حكمها )
- قياس حصة المصرف في رأس مال المشاركة بعد التعاقد في نهاية السنة المالية
- تقاس حصة المصرف في رأس مال المشاركة الثابتة في نهاية الفترة المالية بالتكلفة التاريخية (المبلغ الذي دفع أو قومت به العين عند التعاقد) ويتم استخدام التكلفة التاريخية أساساً لقياس حصة المصرف في رأس مال المشاركة بعد التعاقد لأن ذلك هو مقتضى الأحكام الشرعية للمشاركة من حيث وجوب تحديد رأس المال والمحافظة على ذلك التحديد إلى حين التناقص التام لمعرفة الأرباح بوصفها المبلغ الذي يزيد عن رأس مال المشاركة والمصاريف المتعلقة بها . كما أن ذلك يتفق مع خاصية القياس المحاسبي التي نص عليها بيان المفاهيم .
- تقاس حصة المصرف في رأس مال المشاركة المتناقصة في نهاية الفترة المالية بالتكلفة التاريخية محسوماً منها القيمة التاريخية للحصة المباعة بالقيمة العادلة التي يتفق عليها ويثبت الفرق ربحاً
- إذا صفت المشاركة المتناقصة قبل حصول التملك للشريك فيتم تنزيل ما تم استرداده (بالتصفية) فيها من حساب التمويل بالمشاركات . ويتم الاعتراف بما نتج من ربح أو خسارة عن الفرق بين القيمة الدفترية (بالتصفية)

- إذا انتهت المشاركة ولم يتم تسليم حصة المصرف في رأس مال المشاركة بعد التحاسب التام فإنه يتم إثبات حصة المصرف ذمماً على الشريك .

إثبات نصيب المصرف في أرباح المشاركة أو خسائرها .  
ميز المعيار بين عمليات التمويل بالمشاركة ( ) خلال فترة مالية وتلك التي تستمر لأكثر من فترة مالية . وفي الحالة الأولى يتم إثبات الأرباح أو الخسائر بعد التصفية . وفي ذلك تطبيق للمبدأ الشرعي في انه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال ، أي التصفية التي تدل على وجود زيادة عن رأس المال (ربح) أو نقص عنه (خسارة). أما في الحالة الثانية ، إذ تستمر عمليات التمويل بالمشاركة لأكثر من فترة مالية فيتم إثبات نصيب كل فترة مالية من أرباح المشاركة بالنسبة لما تم التحاسب عليه لتلك الفترة أو على أي جزء منها في حدود الأرباح التي يتم توزيعها . أما الخسائر فيتم تحققها في الفترة التي تحدث فيها بمقدار الخسائر التي يخفف بها نصيب المصرف في رأسمال المشاركة . وقد تم الاستناد في ذلك إلى مفهوم الدورية (بيان المفاهيم) بغية إعداد التقارير المالية على وجه يؤدي إلى تحقيق هدف تحديد حقوق والتزامات كافة الأطراف ذات العلاقة الذي نص عليه بيان الأهداف .  
- إثبات نصيب المصرف في أرباح وخسائر عمليات التمويل بالمشاركة التي تنشأ وتنتهي خلال الفترة المالية يتم بعد التصفية .

- في حالة المشاركة الثابتة التي تستمر لأكثر من فترة مالية يثبت في دفاتر المصرف نصيبه في الأرباح عند تحققها بالتحاسب التام عليها أو على جزء منها بين المصرف والشريك في الفترة المالية التي حدثت فيها وذلك في حدود الأرباح التي توزع أما نصيب المصرف في الخسائر لفترة مالية فيتم إثباتها في دفاتر المصرف التي يخفف بها نصيب المصرف في رأس مال المشاركة .

- ينطبق ما جاء في البند السابق على المشاركة المتناقصة التي تستمر لأكثر من فترة مالية مع الأخذ في الاعتبار لتناقص حصة المصرف في رأس مال المشاركة وأرباحه وخسائره.

- إذا لم يسلم الشريك إلى المصرف نصيبه من الأرباح بعد التصفية أو التحاسب التام فإنه يتم إثبات مبلغ الأرباح ذمماً على الشريك .

- لة وقوع خسائر في المشاركة بسبب تعدي الشريك أو تقصيره فإنه يتم تحميل الشريك نصيب المصرف من تلك الخسارة ويتم إثباتها ذمماً على الشريك.

- يتم إثبات حقوق المصرف التي لم يتسلمها من الشريك بعد تصفية المشاركة في حساب ذم المشاركة ويكوّن لها في تحصيلها .

هـ-

يجب الإفصاح في القوائم المالية للفترة عما إذا كان المصرف قد كوّن مخصصاً لانخفاض قيمة حصته في عمليات التمويل بالمشاركة خلال تلك الفترة المالية .

## الآزمة المالية العالمية الأخيرة أسبابها وأثارها

النية العالمية ( )

إن قطاع العقارات في الولايات المتحدة الأمريكية شكّل على مدى العقد المنصرم قاطرة نمو للاقتصاد الأمريكي، وتوجّهت إليه أموال المستثمرين إثر أزمة فقاعة الإنترنت في العام 2000، ونتيجة لهذا التوجه الجديد بدأت أسعار لولايات المتحدة الأمريكية.

ونج عن ارتفاع الأسعار أمران: الأول: أن الراغبين في شراء المساكن الجديدة ذات الأسعار المرتفعة أصبحوا مطالبين بمبالغ أكبر من ذي قبل للحصول على هذه المساكن، لذلك ارتفع حجم القروض المسحوبة من البنوك للحصول على العقارات التي سيبثعونها. والثاني: إن ارتفاع أسعار العقارات سمح لمالكي هذه العقارات بزيادة حجم القروض المسحوبة، وورهن عقاراتهم وبشكل طردي؛ فكلما زاد سعر العقار ازداد حجم القرض المسحوب عليه .

وقد لعبت المصارف دوراً أساسياً لزيادة الأزمة تمثل في الأمور الآتية: ( 2009 4-2 )

1: قيام المصارف بإعادة تقييم قيمة العقارات بشكل دوري التي يستدين أصحابها برهنها، ولما كان سوق العقارات بارتفاع دائم في تلك الفترة، فإن هذا الأمر سمح لأصحاب العقارات بزيادة القروض المسحوبة بناءً على هذا التقييم. علماً أن المصرف يعطي قرصاً قد تعادل قيمته نصف قيمة العقار

2: ما تضمنه أحد شروط القرض وهو أن دفعات السنوات الثلاث الأولى من القرض تذهب لسداد قيمة فوائد القرض فقط، وليس لسداد القرض ذاته، وهذا الأمر أدى إلى ترك معظم المقرضين دون تملك أي جزء من منزلهم بعد مرور ثلاث سنوات على بدء دفعهم لأقساط القرض.

3: قيام المصارف بإقراض أصحاب العقارات الذين يتميز سجلهم الائتماني، ومركزهم المالي بالسوء في سداد القروض بفوائد أكبر، بدافع الربح السريع، وتوسعت في هذا الإقراض حتى بلغت قيمة القروض المقدمة ذات المخاطر العالية فوائد المرتفعة حوالي 3، 13 ترليون دولار، وهو ما يشكل حوالي خمس إجمالي قروض الرهن العقاري ومن هنا أتت تسميتها **subprime mortgage**.

4: والأمر الذي زاد من الأزمة أن عقد الإقراض برهن العقار ينص في أحد بنوده على أن ترتفع الفوائد إلى حدود قد تصل إلى ثلاثة أضعاف قيمة القرض عند التأخر عن السداد أو عدم السداد، مما زاد من حجم الديون المعطاة، فعلى الرغم من استمرار المقرضين في السداد فإن الدين لا ينتهي، بل قد يدفع المدين عدة أمثال الدين الأصلي دون أن يتمكن من سداه، وهذا الأمر أدى إلى إفسار المقرض بحيث لا يتمكن الكثير من سداد ديونهم. وهذا يعني أن الشخص الذي يملك العقار الذي قيمته الحقيقية مليون دولار، قد وصل قيمة القرض المسحوب عليه إلى ثلاثين مليون دولار، نتيجة التقييم غير الحقيقي، ومضاعفة قيمة القرض إلى ثلاثة أضعاف عند التأخر عن السداد أو عدم السداد.

5: ولما بدأت مؤشرات انخفاض أسعار العقارات التي كانت أسعارها مرتفعة، وبقيمة أكثر من قيمتها الحقيقية، فإن المصارف الأمريكية قامت بعملية احتيالية لتخفف من ثقل الأزمة عليها، وتدويلها، وتحويلها إلى الدول الأخرى، فقامت بتحويلها إلى الدول الأخرى من خلال قيام هذه المصارف بطرح سندات للرهن العقاري، وبيعها، مقابل إعطاء مشتري هذه السندات فوائد عالية. فقامت حينئذ الشركات والمصارف والأفراد وصناديق الاستثمار في مختلف أنحاء العالم بشرائها باعتبار أنها مضمونة بعقارات، ومؤمن عليها لدى شركات تأمين كبيرة، تحمل تصنيفاً ائتمانياً متقدماً.

- ثم قام مشترو هذه السندات باستثمارها؛ إما ببيعها مرة أخرى والحصول على فوائد أكبر، أو برهن سنداتهم ليحصلوا على قرض جديد من بنوك أخرى وهكذا، إلى أن وصلت عدد مرات إعادة بيع هذه الديون إلى ثلاثين ضعفاً. وهذا الأمر أدى إلى زيادة تشعب الأزمة، وصعوبة معالجتها فيما بعد.

- قام مستثمرو هذه السندات بالتأمين عليها لدى شركات التأمين خوفاً من مخاطر عدم تحصيل قيمتها، مما زاد من عدد المتورطين في هذه العملية، فأصبح للعقار الواحد جهات عدة تطالب به؛ صاحب العقار الذي يعتقد أنه ما زال يملكه، والمصرف الذي ارتهنه مقابل القرض الذي قدمه، ومشترو السندات الذين يعتقدون أنهم يملكون سندات مدعومة برهن عقاري، وشركات التأمين التي تعتقد أن لها حقاً في هذا العقار.

- أدى ما سبق إلى نقص في سيولة المصارف بسبب عدم قدرة المقرضين على سداد قروضهم.

- ثم إفلاس المصارف وصناديق الاستثمار.

- ثم إفلاس شركات التأمين التي قامت بدفع مبالغ التأمين إلى المستأمنين (المصارف، صناديق الاستثمار، الشركات،).

يتضح مما سبق أن أسباب الأزمة يمكن إجمالها في ما يأتي: ( 5-2009-7 )

1. ( )

2. بيع الدين

3. تداول الرهن

4. طبيعة مبادئ الاقتصاد الرأسمالي

5. الفصل بين الاقتصاد والأخلاق في النظام الرأ

. آثار الأزمة المالية

1. إفلاس وخسائر عدد من المؤسسات المالية العملاقة

## 2. أزمة سيولة عالمية

أفرزت الأزمة المالية العالمية أزمة سيولة خانقة تولد عنها أزمة ثقة بين المصارف في شتى أنحاء العالم، الأمر الذي أدى إلى انخفاض الإقراض على مستوى العالم بشكل كبير، وقد حاولت المصارف المركزية مواجهة هذا الجفاف في السيولة وإعادة الثقة إلى النظام المصرفي.

## . مدى تأثير المصارف الإسلامية بالأزمة المالية العالمية الأخيرة

كانت المصارف الإسلامية قبل الأزمة المالية تعاني من التجاهل والتهميش من قبل المؤسسات الدولية، فلم تكن المؤسسات الدولية التي تُعنى بوضع المعايير للصناعة المالية تأخذ في حساباتها الاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية عند وضعها لهذه المعايير كجنة بازل وهينة المعايير المحاسبية الدولية. كما أن الكثير من المؤسسات المالية الغربية كانت تنظر إليها على أنها صناعة مصرفية بدائية بسيطة لا تجاري العصر ( جريدة الشرق 2009 [www.isegs.com](http://www.isegs.com) )

ولقد أثبتت أحداث الأزمة المالية العالمية الحالية و نتائجها أن المصارف الإسلامية كانت أقل تأثراً بالأزمة من المصارف التقليدية رغم أن المصارف الإسلامية تؤدي نفس الخدمات المصرفية، التي تقدمها المصارف التقليدية، بل إنها تزيد عليها في الجوانب مثل تقديم بعض الخدمات الاجتماعية، مثل القيام بجمع الزكاة وتوزيعها، و القرض الحسن، و الإنظار إلى ميسرة و غير ذلك من الخدمات المرتبطة بالجانب العبادي، باعتبار أن المصارف الإسلامية تقوم بأنشطتها وفقاً لمقتضيات الشريعة الإسلامية.

لقد بدا واضحاً للعيان أن المصارف الإسلامية كانت الأقل تأثراً بهذه الأزمة مقارنة بالمصارف التقليدية أو المؤسسات المالية الأخرى، و يعود الفضل في ذلك إلى أحكام الشريعة الإسلامية لا إلى المصارف ذاتها ذلك أن الشريعة الإسلامية قد ضبقت عمليات التعامل بالمال على المستوى الفردي و على المستوى الجماعي و اعتبرت المال مال الله تعالى، و أن الإنسان مستخلف في التصرف بهذا المال وفق مشيئة المستخلف الذي هو الله سبحانه و تعالى، و أجرت على هذا المال الأحكام الشرعية التي هي الحل و الحرمة، و الكراهية و الاستحسان و الوجوب، كما أن حفظ المال جعل احد مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة و هي حفظ النفس و الدين، و العقل و المال و النسل.

إن السؤال الذي يضع نفسه هو هل فعلاً: أن المصارف الإسلامية لم تتأثر أم أن تأثيرها كان محدوداً بالقياس إلى تأثير المصارف التقليدية و هل تأثيرها - مباشر أو غير مباشر و هل تأثيرها كان بحكم الوضع العام لأثار الأزمة أم بحكم استثماراتها المباشرة بالقطاع العقاري؟

إن الواقع المشاهد أن المصارف الإسلامية قد تأثرت بالأزمة من خلال عدة أوجه بطريقة مباشرة و غير مباشرة كالتالي:

(19)

. أن المصارف الإسلامية التي تأثرت بطريقة مباشرة هي تلك المصارف التي كان لها استثمارات في البورصة العالمية عن طريق المحافظ الاستثمارية الدولية أو صناديق الاستثمار الدولي و هذا القسم من المصارف الإسلامية لا شك انه قد تأثر بالأزمة خاصة تلك المصارف التي كانت مشتركة أو مستثمرة في محافظ أو صناديق استثمار مرتبطة بالقطاع العقاري إلا إن تلك الاستثمارات كانت محدودة، و لم تؤثر على مراكزها المالية، كما لم تؤثر على ربحيتها كثيراً.

ب القسم الآخر من المصارف الإسلامية هي تلك المصارف التي تأثرت بالأزمة بطريقة غير مباشرة نتيجة لأثر الأزمة على جميع القطاعات الاقتصادية دون استثناء بدرجات متفاوتة، إلا إن القطاع المالي و المصرفي كان أكثر القطاعات تأثراً بالأزمة و من ثم فقد شملها الأثر مثلها مثل أي مؤسسة اقتصادية تأثرت بالوضع

يمكن التأكيد عليه هو إن تأثيرها كان محدوداً كما إن أي منها لم يتعرض لإفلاس أو صعوبات مالية استدعت تدخلاً من المصارف المركزية بسبب الأزمة كما إن بعضاً من التأثير كان إيجابياً مثل زيادة ودائع المصارف الإسلامية.

صارف الإسلامية قد تأثرت بالأزمة فإما ترى ما هي أوجه التأثير، و هل هي ايجابية أم سلبية؟ و هذا ما

سنتناوله فيما يلي:

## ● الأثار الايجابية:

. إن أول اثر ايجابي في جانب المصارف الإسلامية هو بروز ظاهرة المصارف الإسلامية و اعتراف المجتمع الدولي بها، و إفساح المجال لعملها بل و الإشادة الدولية بها.

ب. انتشار المصارف الإسلامية الجديدة ، و تحويل كثير من المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية ، و قيام المصارف التجارية التقليدية بفتح فروع للمعاملات الإسلامية ، و نوافذ العمل المصرفي الإسلامي (المنتدى

(2009 52)

ج. تزايد نشاط المؤتمرات و الندوات و مراكز البحوث التي تتناول الاقتصاد الإسلامي بشكل عام و العمل المصرفي الإسلامي بشكل خاص ، و تظهر البيانات المنشورة انه لا يكاد يمر شهر من الأشهر الماضية إلا و فيه مؤتمر أو ندوة أو ملتقى أو ورشة عمل تبحث في

د. تزايد الاهتمام العلمي بتدريس الاقتصاد الإسلامي ، فقد أعلنت كثير من الجامعات عن تأسيس أقسام لتدريس الاقتصاد الإسلامي ، بل إن بعض الجامعات قد أنشأت كليات لتخريج طلاب متخصصين في الاقتصاد الإسلامي ، بما في ذلك تخصص المصارف الإسلامية ، و لا شك أن إنشاء التخصصات العلمية في الجامعات ، و إنشاء المصارف الإسلامية سيكمل حلقة تطوير الاقتصاد الإسلامي و سيظهر الوجه المشرق للإسلام في المجال

( ظاهر ، 37 2008 )

هـ. ازدياد ودائع المصارف الإسلامية عقب الأزمة متأثرة بعدة عوامل أهمها :

(-) تحول كثير من العملاء من الإيداع لدى المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية ، هروباً من مسألة الربا التي اتضحت أبعادها عقب الأزمة و خوفاً من إفلاس المصارف التقليدية .

(-) افتتاح كثير من المصارف الإسلامية خاصة في دول الخليج العربي و بقية دول العالم .  
(-) افتتاح بعض المصارف التجارية التقليدية لفروع إسلامية مثل (سي تي غروب ، و آتش اس بي سي) البعض الآخر افتتح نوافذ إسلامية.

(2009 54)

(-) اتجاه الحكومات في العالم للاستفادة من معطيات العمل المصرفي الإسلامي مثل فرنسا و بريطانيا .  
(1) أصبح ينظر إلى المصارف الإسلامية على أنها جزء من الحل للأزمة المالية العالمية الحالية ، فبالرغم من أن الصيرفة الإسلامية لا يزال حجمها على المستوى العالمي ضئيل إذ لا يمثل سوى

(3-4%) فقط من حجم الصيرفة العالمية ، إلا أن معدلات نموها متسارعة حيث بلغ معدل نمو أصولها في نهاية عام 2008م (24%) و استثماراتها بنسبة (23%) وودائعها بنسبة (26%) ، و قد أشارت مؤسسة (أرنست اند يونغ) إلى أن الصيرفة الإسلامية تمثل جزءاً من الحل للأزمة المالية العالمية و ليس الحل بأكمله ، و هي الأقل تأثراً بالأزمة العالمية و ستكون موضع ترحيب في الغرب حالياً بفعل الأزمة المالية ، ذلك أن طبيعة الاستثمارات في المصارف الإسلامية لا تؤدي إلى مثل هذا الأزمات ، و من ثم فإن دخول المصارف الإسلامية

على الساحة المصرفية العالمية سيشكل جزءاً من حل هذه المشكلة ، كما سيشكل صمام أمان في المستقبل لعدم تكرار مثل هذه الأزمة أو على الأقل التخفيف من حدتها .

(2) تزايد استخدام صكوك التمويل الإسلامية سواء على مستوى القطاع الخاص أو على مستوى الحكومات و المؤسسات العامة و المجالس المحلية ، و هذا يشير بوضوح إلى مدى إمكانية أن تكون الصيرفة الإسلامية بديلاً كاملاً للصيرفة التقليدية و ذلك بتطوير الأدوات المالية الإسلامية ، و تظهر بعض البيانات أن حجم الصكوك المالية الإسلامية قد وصل في نهاية 2008 (60) مليار دولار و تعد ماليزيا من الدول التي تصدر الصكوك الإسلامية بكثرة ، و كذلك دول الخليج و تدرس كل من بريطانيا و اليابان و تايلاند إمكانية إصدار سندات مالية إسلامية خاصة بها .

ثانياً : الآثار السلبية على المصارف الإسلامية من جراء الأزمة المالية العالمية الحالية :

1- أول أثر سلبي على المصارف الإسلامية من جراء الأزمة العالمية الحالية هو انخفاض أصولها نتيجة لانخاف

2- انخفاض قيمة أصول المصارف الإسلامية ، فكما هو معروف فإن المصارف الإسلامية تحتفظ بالأصول العينية أكثر من المصارف التقليدية خاصة الأصول العقارية ، و قد أدى اندلاع الأزمة إلى انخفاض الأصول العقارية على مستوى العالم و من ثم تأثر أصول المصارف الإسلامية و قد أشارت بعض الإحصائيات إلى أن المصارف الإسلامية تحتفظ على الأقل بنسبة (20%) من أصولها بشكل عيني.

3- في ظل انخفاض حجم الأصول في المصارف الإسلامية ، و زيادة المخاطر المحتملة ، و استمرار الأزمة فإن المصارف الإسلامية اضطرت إلى اقتطاع مخصصات كبيرة لمواجهة انخفاض قيمة الأصول، فآثر ذلك أيضاً على



أرباحها كما أثر على احتياطياتها ، كما أن تعثر بعض العملاء و إفلاسهم جراء الأزمة قد جعل المصارف الإسلامية تقتطع مزيداً من المخصصات .

- 4- انخفاض صافي أرباح المصارف الإسلامية نتيجة لعدة عوامل أهمها :
  - أ- انخفاض أنشطتها الاستثمارية نتيجة الأزمة .
  - ب- انخفاض حجم الخدمات المصرفية ، و بالتالي انخفاض عوائدها خاصة تلك الخدمات المرتبطة بالجانب ج- اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة المخصصات ، و قد أثبتت بعض الإحصائيات أن دخول المصارف الإسلامية انخفضت بنسبة (16%) .
- 5- أدى انخفاض دخول المصارف الإسلامية إلى انخفاض العائد على الموجودات كنتيجة طبيعية لانخفاض الدخل
- 6- ارتفاع تكاليف التشغيل نتيجة لإعادة هيكلة الأنشطة و من ثم هيكلة الإيرادات و المصروفات ، و بالذات ارتفاع تكاليف تأهيل اليد العاملة التي تحتاج إلى تأهيل في الجانب المصرفي و الجانب الشرعي
- 7- انخفاض العائد على حقوق الملكية نتيجة لانخفاض صافي الأرباح للأسباب المذكورة سابقاً .
- 8- ثرت المصارف الإسلامية بالركود الذي حصل للبلدان التي تتواجد فيها أنشطتها جراء الأزمة ، فقد أظهرت الإحصائيات التي ظهرت في عام 2009م ، أن جميع الدول التي تأثرت بالأزمة تباطأ النمو الاقتصادي فيها دون فاض حجم التجارة الدولية قد وصل إلى (34%) ، و كانت الصين و هي من أقل الدول تأثراً بالأزمة العالمية قد انخفضت تجارتها مع العالم الخارجي (17%) .
- 9- تكسب السيولة لدى بعض المصارف الإسلامية نتيجة لعدم قدرتها على توظيفها لأسباب متعددة منها:
  - أ- استثمارية أمامها في ظل الأزمة .
  - ب- انخفاض طلبات العملاء نتيجة تخوفهم من آثار الأزمة .
  - ج- تشدد البنوك المركزية في إجراءات الرقابة على التمويلات .
  - د- انخفاض العوائد نتيجة للركود الاقتصادي مقابل ارتفاع المخاطر خاصة مخاطر التعثر و الإفلاس
- 10- اضطراب المصارف الإسلامية لإعادة هيكلة إيراداتها و استخداماتها من عدة أوجه أهمها :
  - أ- إعادة الهيكلة بين الأوعية الاستثمارية في الداخل .
  - ب- إعادة الهيكلة بين الأوعية الاستثمارية في الخارج .
  - ج- إعادة الهيكلة بين العملات الأجنبية و العملات المحلية ، و كذلك بين أنواع العملات الخارجية.
  - د- إعادة الهيكلة بين حجم الاستثمار في الداخل و حجم الاستثمار في الخارج .

## المعالجة المحاسبية لصيغ الاستثمار في المصرف العراقي الاسلامي للاستثمار والتنمية فرع

( )

من خلال ما تم عرضه في الجانب النظري ولأجل تعميق هذه الدراسة فإنه لا بد من تعزيزها بالتطبيق العملي الذي من شأنه أن يزيد من فائدتها عن طريق التعرف على الإجراءات والمعالجات المحاسبية لصيغ الاستثمار المتبعة في الواقع العملي التطبيقي والحكم على درجة فاعليتها من خلال تلبية المتطلبات الأساسية التي تحكم تقرير فعالية تلك الإجراءات السبل التي تعمل على تطويرها وزيادة فاعليتها في ضوء ما توصل إليه الجانب النظري من البحث وقد وقع الاختيار على المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية فرع الموصل لكونه المصرف الوحيد في محافظة نينوى الذي يتعاطى العمل المصرفي وفق صيغ الاستثمار الإسلامية والذي يعد نواة للعمل المصرفي الإسلامي في هذه المحافظة ويشكل أهمية كبيرة من حيث مساهمته في تحقيق خطط التنمية على المستوى القومي خاصة وان المصرف يعمل ضمن القطاع المالي والمصرفي الذي يحتاج إلى معلومات سريعة ودقيقة وملئمة لغرض صنع القرارات المختلفة والتي يجب على نظام المعلومات المحاسبية في المصرف أن يقوم بتلبيتها لجميع الأطراف التي يمكن أن تستفيد منها في عملية صنع القرار سواء على مستوى المصرف أو على المستوى القومي والأطراف الخارجية .

يعد فرع الموصل أحد فروع المصرف العراقي الإسلامي، تم تأسيسه عام 1994 م لتلبية احتياجات محافظة نينوى ويمارس نشاطه المصرفي جنباً إلى جنب مع المصارف التقليدية في المحافظة من خلال مجموعة من الأقسام الفنية والاختصاصية مثل قسم (الخزينة ، الحوالات ، حسابات الضمان، الحسابات الجارية والحسابات الادخارية وح التوفير، السفاتج، الأرشيف ويقوم قسم الاستثمار بممارسة الأنشطة الاستثمارية وفقاً لقاعدة الغنم بالغرم ويمارس عملية المرابحة للأمر بالشراء ، فضلاً عن قسم الحسابات العامة وقسم الأرشيف.

إن كل قسم من هذه الأقسام يشكل نظاماً فرعياً للمعلومات المحاسبية وتشكل هذه النظم لمجموعها النظام الرئيس لهذا المصرف ، إذ يقوم كل قسم من هذه الأقسام الفنية باستخدام مستندات وسجلات محاسبية وإحصائية خاصة به وتوجد بين هذه الأقسام علاقات تبادلية ، إذ تعمل هذه الأقسام مع بعضها البعض بصورة مترابطة ومتكاملة ومتناسقة لتنفيذ الخدمات المصرفية والعملية الاستثمارية وفق صيغ الاستثمار الإسلامية. وتجري في هذه الأقسام عمليات مالية توثق بمستندات وكشوفات خاصة تنظم وفق تعليمات وضوابط محددة تنصب جميعها في قسم الحسابات العامة لمراجعتها وإثباتها في السجلات المحاسبية والإحصائية الخاصة لتحديد حقوق والتزامات المصرف تجاه الآخرين ولغرض الـ إلى نتيجة النشاط ومعرفة المركز المالي للمصرف

يطبق المصرف العراقي الإسلامي النظام المحاسبي الموحد الخاص بالمصارف وشركات التأمين الذي تم تعميمه عام 1988 على الوحدات المصرفية وشركات التأمين ، وذلك لخضوع المصرف العراقي الإسلامي لأحكام قانون البنك المركزي العراقي المرقم 64 لسنة 1976 وقانون الشركات المرقم 36 لسنة 1983 ، وإن البنك المركزي يلزم جميع المصارف العراقية وبضمنها المصرف العراقي الإسلامي بتطبيق النظام المحاسبي الموحد وذلك لغرض توفير بيانات مالية موحدة على مستوى القطر وتوحيد المـ سياسات المحاسبية

- الأقسام الفنية للمصرف: إن أهم الأقسام الفنية للمصرف هي الآتي :

. قسم الخزينة : وهو القسم الذي يتولى استلام وتسليم النقود ودفع المصروفات الخاصة بالمصرف ويقسم بدوره على قسمين :

. الخزينة الرئيسية : ويقوم قسم الخزينة الرئيسية بالأعمال الآتية :

1. تجهيز الفرع بالنقد اللازم من خلال حسابه مع البنك المركزي العراقي فرع الموصل كما يقوم بسحب الفائض لإيداعه في هذا الحساب وفق تعليمات المصرف.
2. تسجيل المعاملات المتعلقة بالنقد ، إذ يجري مسك سجل بتفاصيل كميات وفئات النقد العراقي الذي بحوزته تضاف إليه يوميا النقود المستلمة وتنزل منه النقود المسلمة بحيث تجري المطابقة اليومية لهذا السجل مع سجل الأستاذ العام ويتم شهريا تنظيم كشف بالموجود النقدي ويجب أن يطابق أيضا مع الرصيد في سجل الأستاذ العام.
3. مسك سجل للنقد الأجنبي تضاف إليه الكميات المودعة من الفروع وتطرح منه الكميات المرسله ويطابق رصيد هذا السجل مع رصيد سجل الأستاذ العام.
4. مسك سجلات بالحسابات الأخرى مثل سجل المطبوعات المعدة للبيع وسجل الطابع المالية ويجري مطابقة السجل دورياً .

. الصناديق الفرعية : وهي الصناديق التي تتولى استلام وتسليم النقود وتتم عمليات القبض والدفع استناداً إلى مستندات صادرة عن الأقسام المصرفية المختلفة ويعطى المتعامل عن كل عملية قبض قسيمة أو إشعار موقع ومختوم من قبل أمين الصندوق.

وتقوم الصناديق الفرعية للمقبوضات باستلام النقود عن العمليات المصرفية مثل الإيداع في الحسابات الجارية

قيم الحوالات الداخلية المبيعة والعمولات والرسوم الخ... .

وتقوم الصناديق الفرعية للمدفوعات بدفع النقود عن عمليات السحب المصرفية مثل دفع الصكوك المسحوبة على الحسابات الجارية، تسديد المبالغ المدفوعة عن الحوالات والسفاتيح ورواتب موظفي المصرف والنفقات الإدارية الأخرى وتقوم الصناديق الفرعية بما يأتي:

1. استلام النقد اللازم صباح كل يوم من الخزينة الرئيسية فيما إذا كان هناك صناديق فرعية للدفع.
2. استلام المبالغ المودعة من الزبائن بموجب قسائم إيداع ويجري تسجيل ذلك في سجل المقبوضات .
3. ت ومستندات السحب والنفقات الإدارية والتسجيل في استثمارات يومية المدفوعات .
4. إجراء المطابقات اليومية للمبالغ المقبوضة والمدفوعة مع الأقسام المصرفية المختصة بالمعاملات النقدية وتسجيل أي انحراف لغرض معالجته في نفس اليوم .
5. تسليم النقد المتجمع في نهاية العمل اليومي للصندوق الرئيس .
6. تنظيم المستندات اللازمة الخاصة بالمقبوضات والمدفوعات اليومية وإرسالها إلى قسم الحسابات العامة.

ثانياً .

يرأس هذا القسم معاون ويعاونه في ذلك أحد الموظفين ويقوم هذا القسم بالأعمال الآتية:

- . دراسة العمليات الاستثمارية المقدمة للمصرف ) .
- . وضع السياسة الاستثمارية للمصرف .

. المتابعة والإشراف على العمليات الاستثمارية التي ينفذها المصرف.  
 . إتباع الأسس التي يضعها المركز والتي تحكم العلاقة بين المصرف والمستثمرين طالبي التمويل فيما يتعلق بتحديد حصة المصرف في المشروعات وتحديد التزاماته تجاه العملية وتحديد حصة المصرف في الأرباح.  
 هـ. إعداد التقارير والدراسات الخاصة بالاستثمارات.  
 يقتصر العمل في قسم الاستثمار في المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية بالموصل على عملية المرابحة للأمر

- إن إجراءات نظام المرابحة للأمر بالشراء في المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية بالموصل تكون كالآتي :
1. يقدم المراجيح ( ) طلب تمويل استثماري إلى قسم الاستثمار في المصرف من أصل وصورة يرسل الأصل إلى المركز الرئيس ويحتفظ بالصورة في الفرع ويت
  2. يقوم قسم الاستثمار بإملاء نموذج بيان معلومات انتمائية يتضمن العنوان الكامل والمهنة ورقم الحساب الجاري والأموال المنقولة (بضاعة ، أسهم وسندات ، ديون وحقوق أخرى، المطلوبيات مع ذكر اسم المصرف الدائن ، نوع الضمانات المقدمة للمصرف) والأموال غير المنقولة ونوع الأملاك والسندات الخاصة بها وميزانية الشركة
  3. يقوم المصرف بدراسة الطلب ونموذج المعلومات الانتمائية ، إذ يجري كشف بواسطة خبير أهلي يتقاضى أتعاب (15) خمسة عشر ألف دينار عن كل كشف .
  4. / قسم تبادل المعلومات الانتمائية لغرض الحصول على معلومات عن الزبون ، كما يتم مفاتحة المركز الرئيس للغرض نفسه .
  5. يقوم المصرف باستيفاء الضمانات التي تغطي مبلغ عملية المرابحة ، إذ يطلب من الزبون كفالة شخص ضامن أو تقديم سندات أملاك لغرض رهنها لمصلحة المصرف .
  6. يقوم المصرف بإملاء (استمارة طلب رهن وتأمين وتقرير كشف أموال غير منقولة) . يوقع هذا الكشف من الزبون طالب الائتمان ولجنة الكشف في دائرة التسجيل العقاري والخبير الأهلي .
  7. يقوم المصرف بمفاتحة التسجيل العقاري حول تحويل مدير المصرف صلاحية التوقيع على معاملة الرهن
  8. يتم استحصال تأييد من التسجيل العقاري بأنه قد تم وضع حجز بالرهن على الأملاك الموصوفة في نموذج الرهن قيد المعاملة ومرفقاته نسختين من عقد الملك لصالح المصرف الإسلامي ترسل النسخة الأولى إلى المركز الرئيس ، والثانية تحفظ مع اضبارة معامل
  9. بعد ذلك يتم إصدار الموافقة على منح التمويل من قبل المصرف في حدود خمسة ملايين دينار عراقي وما زاد عن ذلك يطلب موافقة المركز الرئيس على الموافقة على منح التمويل .
  10. يجري الكشف على البضاعة المطلوبة من الزبون من قبل رئيس قسم الاستثمار وبعد ذلك يتم تنظيم فاتورة شراء باسم المصرف الإسلامي العراقي ويتم تحديد تكلفة البضاعة بعد إضافة نسبة 10% كأرباح للمصرف وتوقيع عقد البيع مع الزبون طالب المرابحة . ومن الملاحظ أن المصرف لم يوقع الزبون على عقد وعد بالشراء ولم يستوف منه دفعة ضمان الجدية . وان عقد البيع يوقع مع الزبون مباشرة عند شراء البضاعة ومن ثلاث نسخ ترسل الأولى إلى المركز الرئيس ، والثانية للزبون والثالثة تحفظ في ملف المعاملة .
  11. ينظم شيك بالمبلغ وبحسب فاتورة البضاعة لمصلحة البائع وبعد تسليم الشيك للبائع يوعز المصرف إلى الزبون
  12. يجري تسليم البضاعة إلى الزبون طالب المرابحة مباشرة من مخازن البائع

- دورة تجهيز البيانات لنظام المرابحة للأمر بالشراء

إن نظام المرابحة هو أحد النظم الفرعية في نظام المعلومات المحاسبية في المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية ر هذا النظام تتكون من :

( طلب تمويل استثماري )  
 :  
 ( البيع )  
 . تشمل عملية التشغيل التأثير على الجانب المدين من حـ / المركز الرئيس بإجمالي مبلغ معاملة المرابحة والجانب  
 / عملية المرابحة ( )  
 / إيرادات عمليات المرابحة ( )  
 ويتم إرسال إشعار مدين بذلك إلى المركز الرئيسي.  
 وعند سداد القسط الأول مع الأرباح تكون عملية التشغيل متمثلة بالتأثير على الجانب المدين من حـ / الصندوق بمبلغ القسط والأرباح والجانب الدائن من حـ / المركز الرئيس . ويتم إرسال إشعار دائن بذلك إلى المركز الرئيسي وتكرر هذه العملية لحين سداد جميع الأقساط ، حيث يتم تقسيم مبلغ معاملة المرابحة مع الأرباح على أربعة أقساط شهرية .

. : إن مخرجات النظام هي ( تنفيذ عملية استثمارية ) .

. قسم الحسابات الجارية وحسابات التوفير والودائع الأخرى وهي الودائع التي تفتح لصغار المستثمرين للمشاركة في عمليات الاستثمار عن طريق السماح لهم بإيداع المبالغ الصغيرة والسحب منها حسب الشروط الخاصة بها وأهمها :

. حسابات التوفير في نتائج أرباح وخسائر المصرف مبنية على أساس النسبة التي تقرها إدارة المصرف بإشراكها في عملية الاستثمار من أدنى رصيد يحتفظ به خلال كل شهر على حدة .

. يبدأ حساب المشاركة في الأرباح اعتباراً من بداية الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الإيداع وتذ المسحوبة نصيبها من المشاركة ابتداءً من بداية الشهر الذي تم فيه السحب.

. يستثمر من حساب التوفير 70% لأنه هناك 15% من أرصدة هذه الحسابات مجمدة في البنك المركزي 15% منها مجمدة في المصرف العراقي الإسلامي لمواجهة متطلبات السيولة كاحتياطي قانوني.

. تختلف ودايع التوفير عن الحسابات الجارية في أن الأخيرة لا تشارك في الأرباح والخسائر

- إجراءات فتح حساب التوفير

يتم فتح حساب التوفير نقداً أو بموجب شيكات مسحوبة على عملاء في نفس المصرف ونفس الفرع أو بموجب شيكات أو بموجب شيكات مسحوبة على عملاء لهم حسابات في

1. فتح حساب التوفير: يتم بناء على طلب مقدم من الزبون بموجب استمارة خاصة ومستندات محددة وبعد إكمال الإجراءات الروتينية يتم تزويد الزبون بدفتر توفير يحمل رقم خاص ويتضمن صفحات لتثبيت حركات الإيداع والسحب والرصيد ويتم إدخال جميع هذه البيانات إلى الحاسوب لتشغيلها إلكترونياً.
2. الإيداع : يتم الإيداع نقداً أو بموجب صكوك أو حوالات من صاحب الحساب أو الغير.
3. تتم عمليات السحب من حساب التوفير نقداً أو عن طريق مستند تسوية كنقل مبالغ من حساب التوفير إلى
4. يتم احتساب أرباح ودايع التوفير حسب طريقة النمر وحسب المعادلة الآتية :  
نمر الشهر الأول = أدنى رصيد في الشهر × عدد أيام الشهر ×  
ربح حساب التوفير = نصيب النمرة لحساب التوفير × إجمالي عدد نمر حساب التوفير  
هـ. إعداد التقارير اليومية والشهرية وإرسالها إلى قسم المحاسبة العامة لغرض الترحيل إلى سجل اليومية العامة

### قسم الحوالات الداخلية

تقسم الحوالات على الأقسام الآتية :

- . الحوالات الداخلية المبيعة : وهي من ضمن التسهيلات المصرفية التي تقوم بها المصارف الإسلامية وتتمثل في تحويل مبلغ معين يطلب الزبون تحويله إلى شخص ما خارج المدينة لقاء عمولة مصرفية وتكون إما حوالة هاتفية أو بريدية أو بصك.
- ويمسك المصرف سجل أستاذ فرعي خاص بالحوالات المبيعة يتم ترحيل كافة تفاصيل الحوالة المصدرة إليه وتكون عملية التشغيل لهذه العملية عند تأسيس الحوالة بالتأثير على الجانب المدين من الصندوق أو الحساب الجاري ، والجانب الدائن من حساب حوالات داخلية مبيعة. وعند إشعار المصرف المعني بعملية التحويل تكون عملية التشغيل بالتأثير على الجانب المدين من حساب حوالات داخلية مبيعة ، والجانب الدائن للمصرف المعني الذي تم إشعاره بالتحويل .
- . الحوالات الداخلية المبتاعة : ويعني هذا قيام المصرف بشراء الصكوك من الزبائن المسحوبة بالدينار العراقي على أحد المصارف خارج مدينة الموصل مقابل عمولة.
- وتكون إجراءات عملية ابتياع الصكوك كآلاتي:
1. يقدم الزبون طلب ابتياع وفق استمارة خاصة بعد إطلاع الموظف المختص على الصك والتأكد من استيفائه للشروط القانونية.
  2. في حالة تجاوز مبلغ الصك للصلاحيات يجري حجز الصك هاتفياً أو استحصال موافقة المركز الرئيس على ذلك .

3. ترحيل الحوالات المبتاعة والمسددة إلى سجل الأستاذ الفرعي الخاص بها مع مراعاة مطابقة رصيد السجل مع رصيد سجل الأستاذ العام في قسم الحسابات العامة.

4. إرسال الحوالات المبتاعة إلى الفرع المسحوبة عليه بموجب جداول إرسال خاصة لهذا الغرض ويجري الترحيل إلى اليومية العامة والأستاذ العام .

5. يجري إعداد التقارير اللازمة عن الحوالات المبتاعة من واقع اليومية العامة والأستاذ العام.

يقوم القسم بدفع مبالغ الحوالات المسحوبة على المصرف الواردة هاتفياً أو بريدياً أو بصك إلى المستفيدين منها نقداً أو إضافتها إلى حساباتهم الجارية وتنفيذ الإشعارات المتعلقة بها ويمسك القسم سجل أستاذ فرعي خاص لتسجيل الحوالات الواردة وإشعارات تسديدها وتجري عملية المطابقة مع سجل الأستاذ العام.

تقوم المصارف الإسلامية بإصدار الصكوك بناء على طلب الزبائن لأمر القطاع الخاص أو الدولة ويكون مسحوباً على الفرع نفسه الذي أصدره وذلك بعد استيفاء مبلغ السفتجة والعمولات والمصاريف المقررة في جدول أسعار العمليات المصرفية . وإذا كان تسديد مبلغ السفتجة نقداً فإن عملية التشغيل تكون بالتأثير على الجانب المدين من/الصندوق والجانب الدائن من ح/السفاتج المسحوبة على المصارف .  
التسديد من الحساب الجاري للزبون فيحل الحساب الجاري للزبون بدلاً من حساب الصندوق في عملية تشغيل البيانات. ويمسك القسم سجل أستاذ فرعي بالسفاتج يرسل إليه كافة السفاتج المصدرة والمسددة بحيث يكون مجموع السفاتج غير المسددة مساوي لرصيد السجل وكذلك مساوياً للرصيد في حسابات الأستاذ العام في قسم الحسابات العامة. ويقوم القسم بإعداد التقارير الدورية المطلوبة منه من قبل قسم الحسابات العامة فيعد تقرير شهري عن إجمالي الحركات المدينة والدائنة لأغراض إعداد الميزانية والإحصائيات الشهرية ، كما يقوم بإعداد تقرير لرصيد حساب السفاتج بصورة نصف سنوية من ثلاث نسخ ، نسخة للقسم ونسختان ترسل إلى قسم الحسابات العامة.

### قسم خطابات الضمان الداخلية (الكفالات المصرفية)

يقوم المصرف الإسلامي بتقديم التسهيلات المصرفية للزبائن الذين تتطلب طبيعة نشاطهم ذلك كالمقاولين وعلى شكل كفالة مصرفية ( ) .

ويقوم قسم خطابات الضمان بمسك عدة سجلات وكالاتي:-

1. وهو بمثابة سجل مساعد خاص بعمليات خطابات الضمان.
  2. سجل الأمرين : وهو سجل للمتعاملين بخطابات الضمان حيث يخصص لكل زبون صفحة من السجل تدرج فيها كافة البيانات الخاصة به.
  3. وتدرج فيه خطابات الضمان المصدرة حسب تواريخ استحقاقها.
  4. سجل المكفولين : وهم الزبائن الذين ليس لديهم تسهيلات مصرفية مع المصرف وتؤخذ منهم تأمينات بنسبة 100% من قيمة خطابات الضمان.
- ويعد القسم تقارير دورية لشعبة التسهيلات المصرفية أو تقارير حين الطلب كما يعد تقارير دورية (شهرية ، فصلية ، سنوية)

### قسم الودائع الاستثمارية

هي الودائع التي يقوم أصحابها بإيداعها في المصرف لغرض استثمارها بصيغة المضاربة الشرعية باعتبار المودعين ( ) وال والمصرف مضارب، ويستثمر المصرف أمواله الذاتية مع أموال المودعين .

وإن هذه الحسابات يقسمها المصرف على قسمين:

حسابات وودائع استثمارية لمدة سنة وليس لأصحابها الحق في سحبها قبل مرور سنة ويستثمرها المصرف .  
حسابات وودائع استثمارية مستمرة ( ) وتودع لسنة واحدة وتتجدد تلقائياً بعد كل سنة دون

استشارة المودع ، وفي حالة رغبة المودع سحبها عليه إخبار المصرف قبل ثلاثين يوماً من انتهاء السنة ، ويستثمر المصرف 80% من الودائع الاستثمارية لمدة سنة، و 85% من الودائع الاستثمارية لأكثر من سنة .

حسابات الودائع الاستثمارية المقيدة : وهي الودائع التي يشترط أصحابها على المصرف استثمارها في مشروع محدد بذاته أو في نشاط معين دون غيره.

- إجراءات نظام الودائع الاستثمارية بوصفه نظام جزئي

بعد إتمام الإجراءات الشكلية لفتح حساب الوديعة الاستثمارية والمصادقة على نموذج طلب فتح حساب وديعة استثمارية (حسب نوعها) وإدخاله مع نموذج التوقيع إلى الحاسبة الالكترونية للحصول على رقم الحساب الخاص / وديعة استثمارية.

يجري توريد مبلغ الوديعة الاستثمارية إلى المصرف ، فضلاً عن العمولة عن طريق تعبئة استمارة إيداع وحسب نوع الإيداع (نقدي، شيك، جاري) ، فضلاً عن العمولة ، وإذا عدنا هذه العملية كنظام جزئي فإن مدخلاته هي استمارة طلب فتح وديعة استثمارية، وإن عملية التشغيل تكون بالتأثير على الجانب المدين من حساب الزبون/ الصندوق، والجانب الدائن من حساب الزبون وديعة استثمارية والعمولة، وإن مخرجات هذا النظام هو شهادة وديعة استثمارية، تعطى نسخة منها للزبون ونسخة ثانية تحفظ مع طلب فتح وديعة استثمارية في الملف الخاص بالزبون في الأرشيف.

يقوم المصرف بتشغيل الودائع الاستثمارية في الصيغ الإسلامية المختلفة ويتحمل المودع الربح والخسارة، وفي حالة تحقق الربح يتم احتساب الوديعة الاستثمارية وفق الصيغة الآتية :

$$.1 \quad = \quad 100\% \quad :$$

$$= \quad 365 \times \quad \text{عدد النمر لكل وديعة}$$

$$= \quad \text{عدد الأيام} \times \quad \text{نسب النمرة الواحدة من الأرباح}$$

وعند تحديد أرباح الوديعة الاستثمارية يتم صرفها إلى المودع نقداً أو يتم إضافتها لحسابه. وعند انتهاء الوديع الاستثمارية أو الحصول على إشعار من الزبون بطلب لإعادة وديعته يقوم المصرف بإعادتها نقداً أو يضيفها إلى

يعدّ هذا القسم من أهم الأقسام في المصرف ، إذ يقوم بتزويد الإدارة بكافة البيانات والمعلومات والإحصائيات اللازمة ، حيث يقوم بمراقبة عمليات الأقسام الأخرى للتأكد من تنفيذها للعمليات المحاسبية بدقة ، وتعدّ بمثابة المصب الذي تصب فيه جميع البيانات والمعلومات الخاصة بجميع أقسام المصرف، ويستخدم النظام اليدوي في هذا القسم ، فضلاً عن النظام الالكتروني حيث يعتمد على ثلاثة أنظمة هي كالآتي:

: يشمل هذا النظام حسابات الأقسام المصرفية كافة مبنوية حسب أرقامها في دليل النظام المحاسبي الموحد الخاص بالمصارف، وتظهر حسابات الأقسام في سجل الأستاذ العام بصورة إجمالية لضخامة عدد الحسابات وتظهر حسابات الأقسام في دفاتر الأستاذ الفرعية للأقسام بصورة مفصلة لغرض إعداد التقارير المطلوبة، وتم المطابقة بين حسابي الأستاذ الفرعي والأستاذ العام لكل قسم.  
يتم الترحيل إلى سجل الأستاذ العام بمجرد إدخال البيانات إلى سجل اليومية العامة من واقع خلاصات الجداول المحاسبية للأقسام المصرفية ويجب أن يتطابق الجانب الدائن مع الجانب المدين، وبعد ذلك يتم إنتاج ثلاثة تقارير محاسبية وبصورة يومية وهي كالآتي:

1. سجل اليومية العامة: ويتضمن الحركات المدينة والدائنة للحسابات.
2. : ويتضمن الحركات المدينة والدائنة وأرصدة الحسابات.
3. ميزان المراجعة اليومي: ويتضمن أرصدة الحسابات المفتوحة في سجل الأستاذ العام ويتم تدقيق الجداول اليومية مع سجل اليومية العامة للتأكد من إدخال كافة القيود.

أما الحسابات التي تخص قسم الحسابات العامة فيتم إدخالها بصورة مفردات لتسهيل عملية مراقبة الحركات اليومية التفصيلية في سجلات الأستاذ الفرعية وذلك لأهمية الحسابات الخاصة بهذا القسم، ولا بد من استخدام العمل اليدوي لأن نظام الأستاذ العام على الحاسوب يظهر تفاصيل العمليات المحاسبية كأرقام بدون شرح للتفاصيل.

: يخصص بموجب نظام الرواتب صفحة لكل موظف في سجل رواتب الفرع تحتوي على بيانات مفصلة يجري بموجبها صرف مستحقاته من الراتب الأسمي والمخصصات والاستقطاعات ويجري التحديث على هذا النظام كلما استجد متغير معين يؤثر على الراتب، ويتم تزويد قسم الحسابات العامة بجميع البيانات المتعلقة بالمنتهيين

. نظام الفروع الداخلية : يتم التعامل مع المركز الرئيس والفروع الأخرى عن طريق إشعارات القيد المدينة والدائنة والتي يصدرها الفرع أو التي ترد من الفروع الأخرى أو من المركز الرئيس ، ولكل إشعار من هذه الإشعارات رقم يميزه عن غيره من الإشعارات لغرض تقليل الأخطاء والتلاعب وإمكانية استخدام الجداول الإلكترونية في تنظيم هذه

- الكشوفات والتقارير التي يصدرها القسم

يقوم القسم بإصدار عدد من الكشوف والتقارير وكالاتي:

1. يقوم قسم الحسابات العامة بمسك سجلات عديدة منها (سجل يومية عامة ، سجل أستاذ عام، ميزان مراجعة يومي) كما يقوم باعداد تقارير أخرى حسب حاجة الإدارة والأقسام المختلفة في المصرف، وفي نهاية كل شهر يتم إعداد ميزانية شهرية على مستوى الفرع ويتم إرسالها إلى الإدارة العامة لإعداد ميزانية على مستوى المصرف.
  2. يعد تقارير تفصيلية نصف سنوية للأقسام المصرفية كافة ولكل حساب من حسابات الأستاذ العام، وترسل نسخة منها إلى قسم الحسابات العامة ونسخة إلى القسم المعني ونسخة إلى الإدارة العامة.
- أما الحسابات الختامية للفرع فتعد في 12/31 من كل سنة بالاعتماد على الحسابات الختامية لجميع فروع المصرف المركز الرئيس إذ يتم إعداد حسابات ختامية على مستوى المصرف.

- يقوم المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية بالموصل بإعداد البيانات المالية والقوائم الختامية التي جاء بها النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين لعام 1988 ن الشركات والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وقانون البنك المركزي العراقي.

- الحسابات الختامية والقوائم المالية

إن القوائم المالية الختامية التي يعدها المصرف هي قوائم مالية جزئية يتم إعدادها وفقاً لما جاء به النظام المحاسبي للمصارف وشركات التأمين لعام 1988 ، وأن البيانات المالية قد نظمت على أساس التكلفة التاريخية ، ولم تأخذ آثار التغير في مستويات الأسعار بنظر الاعتبار ، كما أن هذه القوائم لا تعكس طبيعة نشاط المصرف بوصفه مصرفاً إسلامياً يزاول نشاطه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، وذلك لأن النظام المحاسبي للمصارف وشركات التأمين جاء ليتلاءم مع طبيعة نشاط المصارف غير الإسلامية وذلك من خلال أهم مقوماته المتمثل بالدليل المحاسبي، لذلك فإن نظام المعلومات في المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية بالموصل قاصر عن تلبية احتياجات مستخدميه ولا سيما فيما يتعلق بإنتاجات عن الأنشطة الاستثمارية التي تمارسها المصارف الإسلامية ، ، لذا يجب إعداد قوائم مالية تلي احتياجات المستخدمين الداخليين والخارجيين من المعلومات الملانمة التي تساعد في اتخاذ القرارات، وبيين الجدول (1)

ثمار والتنمية لسنتي (2003-2004):

(1)

المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية فرع الموصل  
قائمة الأرباح والخسائر للسنة المنتهية في 2004/12/31

رقم الدليل	2003	2004
إيرادات النشاط الجاري		
44	4076903	3400578
46		1680000
	4076903	5080578
ينزل مصروفات النشاط الجاري		
34		
	3157240	5349315
	15743590	33228919
	18900830	38578234
	(14823927)	(33497656)
فائض العمليات الجارية		
49 48		
يضاف الإيرادات التحويلية والأخرى		
491		
إيرادات سنوات سابقة		
39 38		
ينزل المصروفات التحويلية والأخرى		
	(14823927)	(33497656)
حساب التوزيع		
212		
احتياطي رأس المال		
حصة ضريبية الدخل		
( ) / فائض ، أرباح غير موزعة		

- القوائم المالية المقترحة للمصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية تتكون مخرجات النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية من مجموعة من القوائم المالية التي تعكس نتيجة النشاط والمركز المالي للمصرف كما توضح حركة النقدية في المصرف وكمية النقد الموجودة لغرض سداد الالتزامات وتتمثل هذه القوائم فيما يأتي :

- 1.
  2. (الميزانية)
  3. قائمة التدفقات النقدية
  - 4.
  5. قائمة التغيرات في حقوق المساهمين
- وسيم في هذا البحث اقتراح قائمتين رئيسيتين وهما قائمة الدخل وقائمة المركز المالي:

#### قائمة الدخل والتوزيع

إن مكونات هذه القائمة هي الإيرادات والمصروفات من الأنشطة التمويلية والاستثمارية والإيرادات والخدمات التي يقدمها المصرف إلى زبائنه على شكل أتعاب ورسوم وإيرادات بيع العملات الأجنبية . ونتيجة مقابلة المصروفات بالإيرادات تتوصل إلى الربح القابل للتوزيع الذي يتم توزيعه ما بين المخصصات والاحتياطيات وأرباح المساهمين وأرباح مدورة إلى الفترة المالية الآتية :

إن قائمة الدخل تبدأ بالإيرادات مفصلة حسب مصادرها ، وكالاتي :

1. إيرادات تمويل عقود البيوع : وتتكون من إيرادات تمويل عقود المرابحة للأمر بالشراء وتتضمن إيرادات عقود المرابحة التي تخص الفترة المالية من حسابات الاستثمار المطلقة وموارد المصرف ويخصم من هذه الإيرادات



صافي حصة أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والباقي يمثل حصة المصرف من عمليات المراجعة للأمر بالشراء كشريك فضلاً عن أتعابه مقابل إدارة عملية المراجعة . كما يدخل ضمن هذا البند إيرادات المصرف من عمليات البيع بالتقسيط وإيرادات خدمة القروض على شكل رسوم وأتعاب . كما يدرج تحت هذا البند الأرباح والخسائر الناتجة عن بيع أصول على ذمة عقود عمليات المراجعة.

2. إيرادات الاستثمار المشترك : ويتمثل هذا البند في إيرادات معاملات المضاربة والمشاركة والمحفظة الاستثمارية للبنوك الإسلامية . وتتمثل في حصة المصرف من إيرادات الاستثمار المشترك بعد خصم صافي حصة أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة واستيفاء أتعاب المصرف بوصفه مضارباً ولقيامه بإدارة أعمال المشاركة . ويمثل حساب عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة نصيب أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة من إيرادات معاملات تمويل المشاركات والمضاربات والمراجبات وعلى أساس نسب تمويل تلك الحسابات للمعاملات الخاصة بالمضاربة والمشاركة والمراجعة خلال الفترة المالية أو على أساس النسب التي يتفق عليها المصرف مع الزبائن ويخصم من هذا العائد نصيب المصرف في عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بصفته مضارب وأتعابه مقابل قيامه بإدارة

3. دخل المصرف من استثماراته الذاتية : يمثل هذا البند دخل المصرف من العمليات الاستثمارية ( التي يقوم بتمويلها ومن موارده الذاتية ويديرها بنفسه خلال الفترة المالية )
4. المصرف من الاستثمارات المقيدة : يمثل هذا البند حصة المصرف من إيرادات الاستثمارات المقيدة في العمليات الاستثمارية المختلفة ( رابحة ، مشاركة ) والمحفظة خلال الفترة المالية واستناداً إلى النسب التي يتم تحديدها مسبقاً بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة .
5. إيرادات عمولات وأتعاب الخدمات المصرفية : يمثل هذا البند الإيرادات المترتبة على مجموعة الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف إلى زبائنه والتي تتكون من (عمولة خطابات الضمان ، عمولة الحوالات ، عمولة تحصيل )
6. الشيكات ، عمولة الشيكات السياحية ، عمولة الاعتمادات المستندية ، عمولة الشيكات المصرفية ( أية عمولات أخرى يحصل عليها المصرف نظير الخدمات المصرفية للزبائن والمصارف الأخرى .
7. (خسائر) عمليات النقد الأجنبي: يمثل هذا البند الأرباح والخسائر الناتجة عن تعامل المصرف بالعملات الأجنبية أو نتيجة إعادة تقييم أرصدة المصرف من العملات الأجنبية بسعر الصرف في تاريخ إعداد القوائم المالية ، إذ يؤخذ فرق التقييم في قائمة الدخل سواء ربح أو خسارة .
8. دخل المصرف من إدارة الاستثمارات المقيدة : ويمثل هذا البند حصة المصرف المحددة على أساس اجر محدد يتفق عليه المصرف مقدماً مع أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة مقابل قيام المصرف بإدارة تلك الاستثمارات خلال الفترة المالية .
9. الإيرادات الأخرى: يشمل هذا البند الإيرادات المتعلقة بالنشاط ولم يدرج ضمن بنود الإيرادات السابق ذكرها مثل المخصصات التي ينتفي الغرض من تكوينها والفائض من المخصصات وأرباح بيع الأصول التي آلت ملكيتها للمصرف وفاء للديون المستحقة على الغير .

: تتكون المصروفات التي يتم مقابلتها بالإيرادات لغرض الوصول إلى الربح في قائمة الدخل من البنود الآتية :

1. مصروفات وأتعاب الأنشطة الاستثمارية ( يتحملها المصرف .
2. مصروفات وعمولات وأتعاب الخدمات المصرفية : يتمثل هذا البند في المصاريف والعمولات والأتعاب المترتبة على المصرف نتيجة تقديم الخدمات المصرفية إليه من مصارف أخرى .
3. مصروفات عامة وإدارية : يشمل هذا البند الأجور والمرتبات وكافة المزايا العينية الأخرى التي يقدمها المصرف للعاملين فيه مثل السكن ، النقل ، الرعاية الصحية . كما يشمل مصاريف الماء والكهرباء ، قطع الغيار ، الأدوات المكتبية ، الدعاية والإعلان ، مصاريف الصيانة ، التدريب ، الضرائب والرسوم ، إهلاك الأصول الثابتة ، الإيجار ،
4. : يمثل هذا البند من المصروفات عمليات متعلقة بالنشاط ولم تدرج ضمن بنود المصاريف المشار إليها أعلاه مثل المصروفات الناتجة عن التصرف في الأصول التي آلت ملكيتها إلى المصرف وفاء لديون لم تسدد
5. : يمثل بند المكاسب والخسائر أية إيرادات أو خسائر غير متعلقة بالنشاط مثل أرباح وخسائر بيع الأصول الثابتة وأرباح أو خسائر بيع المخلفات .
6. الأرباح والخسائر قبل الضرائب والزكاة : يمثل هذا البند نتيجة خصم المصروفات من الإيرادات وبعد خصم مقدار الضرائب الخاصة بالفترة المالية والزكاة نتوصل إلى صافي ربح أو خسارة الفترة المالية وبإضافة الأرباح أو الخسائر المدورة من الفترة المالية السابقة نصل إلى صافي الربح القابل للتوزيع والذي يوزع على شكل احتياطات

ومخصصات ومكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والتوزيعات على المساهمين والأرباح المتبقية تدور إلى العام

وبيين الجدول (2) نموذج مقترح لقائمة الدخل للمصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية:

(2) المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية

... /

رقم الدليل	التفاصيل	الحالية	الإيضاح
R1	إيرادات تمويل عقود البيوع		
R11	إيرادات تمويل عقود المراجعة ( )	xx	xx
R12	إيرادات تمويل عقود البيع بالتقسيط ( )	xx	xx
R13	إيرادات رسوم خدمة القروض الحسنة	xx	xx
	اجمالي إيرادات تمويل عقود البيوع	xxxx	xxxx
R2	إيرادات الاستثمار المشترك		
R23	إيرادات الاستثمار في عقود المشاركة ( )	xx	xx
R22	إيرادات الاستثمار في عقود المضاربة ( )	xx	xx
R21	إيرادات المصرف من المحفظة الاستثمارية للمصارف الإسلامية ( )	xx	xx
R3	إيرادات المصرف من الاستثمارات المقيدة ( )	xx	xx
R4	دخل المصرف من استثماراته الذاتية	xx	xx
R5	إيرادات ودائع الاستثمار في المصارف		
	مجموع إيرادات المصرف من الاستثمار المشترك	xxxx	xxxx
	إيرادات عمليات الخدمات المصرفية		
R6	إيراد عمولات وأتعاب الخدمات المصرفية ( )	xx	xx
R68	( ) عمليات النقد الأجنبي	xx	xx
R69	دخل المصرف عن إدارة الاستثمارات المقيدة	xx	xx
R7	إيرادات أخرى متنوعة	xx	xx
	مجموع إيرادات الخدمات المصرفية	xxxx	xxxx
	مجموع الإيرادات	xxxx	xxxx
	( )		

E1		xx	xx
E2	سلعية	xx	xx
E3	مستلزمات خدمية	xx	xx
E7	عمولات مصرفية مدينة	xx	xx
		xxx	xxx
L7	( )	xxx	xxx
R71	( )	xx	xx
	( )	xxx	xxx
E37		xx	xx
		xxx	xxx
L33		xx	xx
	صافي الربح للفترة المالية	xxx	xxx
L85	( )	xx	xx
	صافي الربح القابل للتوزيع	xxx	xxx

حساب التوزيع			
xx	xx		L <sub>61</sub>
xx	xx		L <sub>42</sub>
xx	xx	احتياطي قانوني	L <sub>82</sub>
xx	xx	احتياطي عام	L <sub>83</sub>
xx	xx	أرباح للتوزيع على المساهمين	L <sub>41</sub>
xxx	xxx		
xx	xx	أرباح مستبقة في نهاية الفترة ( )	
xx	xx	ربحية السهم الواحد	

ومن الملاحظ على هذه القائمة (قائمة الدخل) أن الزكاة قد تم عدّها عبئاً على أرباح الفترة ، وهذا ما هو معمول به في المصرف الإسلامي اليمني وبنك التضامن الإسلامي، في حين أن بنك دبي الإسلامي اعتبر الزكاة توزيع للدخل وليست عبئاً عليه ، إذ أن فقرة الزكاة يتم اظهارها ضمن بند التوزيعات وهذا ما درجت عليه بقية المصارف الإسلامية مثل البنك الإسلامي الأردني ، البنك الإسلامي للتنمية ، بنك قطر الدولي الإسلامي وحسب ما جاء بكشوف الدخل لهذه 2000 2001 ولم نجد معالجة محاسبية للزكاة في المصرف العراقي الإسلامي .

### ثانياً. (الميزانية)

وهي عبارة عن تقرير مالي يبين المركز المالي للمصرف وتتكون الميزانية من الموجودات والمطلوبات وحقوق المساهمين والحسابات النظامية وكما يأتي :

: ويتم تبويب الموجودات حسب سيولتها وتتكون من :-

#### (1) النقدية

ويتمثل هذا البند في النقدية في الصندوق والودائع لدى البنك المركزي في إطار نسبة الاحتياطي الذي يتوجب على المصرف إيداعه في البنك المركزي طبقاً للمتطلبات القانونية التي يفرضها البنك المركزي ، وتمثل في الأرصدة من العملات الأجنبية بالإضافة إلى أرصدة المصرف في فروع المصارف الإسلامية وفي المؤسسات المالية الإسلامية .

#### (2) ذمم البيوع المؤجلة ( )

ويشمل هذا البند قيمة البضائع المشتراة على ذمة إتمام عقود المراجعة كما يشمل الديون الناشئة عن العقود التي تمت مع الزبائن ويظهر هذا البند بالصافي بعد خصم مخصص معاملات المراجعة والإيرادات المتعلقة والمؤجلة . كما يتضمن ( ) وذمم البيع بالتقسيط .

#### (3)

الاستثمار في عقود المشاركة ، ويتكون هذا البند من الاستثمارات المالية بغرض المتاجرة والتي تتمثل في الاستثمارات قصيرة الأجل والاستثمارات المالية بغرض الاحتفاظ والتي تتمثل في الاستثمارات المالية طويلة الأجل ، مثل الاستثمارات العقارية والمشاركة في رأس مال الشركات وتظهر هذه الفقرات بالمبلغ الصافي بعد خصم المخصصات (مخصص معاملات المشاركة) ، فضلاً عن الاستثمارات المقيدة والتي يقوم بها المصرف باستثمارها لصالح أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة سواء كانوا زبائن أو مصارف ، فضلاً عن الاستثمارات الأخرى مثل الحوالات الداخلية

في عقود المضاربة : ويمثل هذا البند قيمة معاملات المضاربة التي مازالت قائمة حتى تاريخ إعداد الميزانية مضاربات التي يقوم بها المصرف والمضاربات التي يقوم بها المضاربين ويخصم من هذا المبلغ مخصص تمويل عقود المضاربة

#### (4) المدينون

ويتضمن هذا البند فقرات عدة كالتالي :

- حسابات مدينة متنوعة : ويتضمن مجموعة من الحسابات مثل تأمينات لدى الغير ، نفقات قضائية ، سلف تسبين ، مدينو الديون المتأخرة السداد ، طلبات التعويض ، فروقات نقدية .
- حسابات مدينة وأصول أخرى : ويتضمن المصروفات المقدمة والإيرادات المستحقة والمبالغ المدفوعة مقدّمة لشراء أصول ثابتة ، كما يتضمن أصول آلت ملكيتها إلى المصرف عن ديون الزبائن العاجزين عن تسديد الديون ونفقات إيرادية مؤجلة والديون المعدومة .

(5)

وتتكون من أثاث ، أجهزة حاسبات، معدات ، سيارات ، الأراضي ، المباني ، ويظهر رصيد هذا الحساب بالمبلغ

### ثانياً. المطلوبات وحقوق المساهمين

: وتشمل ما يأتي :

- . الحسابات الجارية وحسابات الادخار والودائع الأخرى : يتضمن هذا البند:
- الحسابات الجارية الدائنة : / أفراد ومؤسسات وجمعيات ومصارف .
- الحسابات الادخارية (ودائع التوفير) وتشمل حسابات التوفير .
- الحسابات الاستثمارية وت
- وتشمل تأمينات الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان ، الشيكات والحوالات المستحقة الدفع ، الشيكات مقبولة الدفع ، الشيكات المحجوزة هاتفياً ، الأرصدة غير المتحركة ، الحوالات المباعة .
- . ويتضمن هذا البند الأرصدة المستحقة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في حالة وجود أرصدة
- . أرصدة دائنة لعمليات المرابحة : وتتمثل بالتأمينات الخاصة بعمليات المرابحة أو ما يسمى بهامش الجدية أو

. ويتضمن هذا البند المصروفات المستحقة والحسابات الدائنة تحت التسوية (مبالغ غير مطالب بها) ، الضريبة على أرباح البنك المستحقة عن العام، أرصدة وتعويضات المتوفين، الزكاة المستحقة.

هـ. دائنو توزيعات الأرباح : ويتضمن هذا البند حصة المساهمين في الأرباح و حقوق المساهمين : ويتكون من الفقرات الآتية :

1. ويشمل هذا البند الجزء المدفوع من رأس المال المصدر للمصرف والمكتتب فيه ويجب الإفصاح عن الجزء غير المدفوع من رأس المال المصدر .
2. الاحتياطات : يشمل بند الاحتياطات في الميزانية جميع أنواع الاحتياطات ( احتياطي عام ، احتياطي خاص ، احتياطي قانوني ، احتياطات التكوينات الرأسمالية ) وأية احتياطات يتم تكوينها لدعم المركز المالي للمصرف وتنفيذاً لمتطلبات القانون أو بناء على مقترحات مجلس الإدارة في المصرف وقد تظهر الاحتياطات
3. في الميزانية على أن تفصل بنود هذه الاحتياطات في قائمة التغير في حقوق المساهمين وهذا هو ما معمول به في المصرف العراقي الإسلامي والمصرف اليمني الإسلامي على خلاف ما معمول به في بقية المصارف الإسلامية الأخرى ، إذ درجت المصارف الإسلامية على عرض بند الاحتياطات بصورة مفصلة مثل بنك التضامن الإسلامي ، البنك الإسلامي للتنمية ، البنك الأردني الإسلامي، بنك دبي الإسلامي . وهذا فيه زيادة في الإيضاح وإعطاء معلومات تفصيلية عن مكونات هذا البند خاصة في حالة عدم تنظيم كشف التغيرات في حقوق المساهمين .
4. المدورة والأرباح تحت التوزيع: وهي الفائض المحتجز من أرباح السنة المالية للترحيل للسنة التالية ، ويظهر صافي أرباح وخسائر العام في الميزانية في حالة عدم وجود مقترح لتوزيع الأرباح من قبل مجلس الإدارة

### - الحسابات النظامية

يتكون بند الحسابات النظامية من ( زامات خطابات الضمان والتزامات الاعتمادات المستندية ، الشيكات السياحية تحت البيع ، الشيكات تحت التحصيل). كما يدرج تحت هذا البند الالتزامات العرضية والاحتمالية التي قد تتحول إلى التزام فعلي في المستقبل مثل ارتباطات غير قابلة للإلغاء عن مرابحات ، مشاركات ، مضا

الإسلامي لم يفصل عناصر هذا البند وجاء بها بفقرة واحدة ، وإن هذا البند لا يشكل التزامات على المصرف ، كما لا يعد أصول للمصرف لهذا يظهر هذا البند في الميزانية بعد مجموع الموجودات والمطلوبات وحقوق المساهمين .

ويبين الجدول (3) ج مقترح لقائمة المركز المالي للمصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية:

(3) المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية  
000/12/31

رقم الدليل	التفاصيل	تاريخ السنة الحالية	تاريخ السنة	الإيضاح
A	الموجودات			
A <sub>1</sub>	الموجودات النقدية			
A <sub>11</sub>	نقدية في الصندوق	xx	xx	
A <sub>12</sub>	ودائع نقدية لدى المصارف الإسلامية	xx	xx	
A <sub>13</sub>	ودائع نقدية لدى البنك المركزي	xx	xx	
	مجموع النقدية	xxx	xxx	
A <sub>4</sub>	ذمم البيوع الموجهة ( )			
A <sub>41</sub>	ذمم تمويل عقود المراجعة	xx	xx	
A <sub>42</sub>	ذمم تمويل عقود البيع بالتقسيط	xx	xx	
A <sub>2</sub>		xx	xx	
		xxxx	xxxx	
A <sub>5</sub>				
A <sub>53</sub>	استثمارات مالية في عقود المشاركة	xx	xx	
A <sub>52</sub>	استثمارات مالية في عقود المضاربة	xx	xx	
A <sub>55</sub>	استثمارات عقارية	xx	xx	
A <sub>56</sub>	الية مقيدة	xx	xx	
		xxxx	xxxx	
A <sub>6</sub>	حسابات مدينة متنوعة	xx	xx	

(3)

	xx	xx	حسابات مدينة وأصول أخرى	A <sub>7</sub>
	xx	xx	(بعد خصم مخصص الإهلاك)	A <sub>8</sub>
	xxx	xxx		
			التزامات العملاء لقاء خطابات الضمان	A <sub>91</sub>
			التزامات العملاء لقاء الاعتمادات المستندية	A <sub>92</sub>
			المطلوبات وحقوق المساهمين	L
	xx	xx	الحسابات الجارية والادخارية والودائع الأخرى	L <sub>1</sub>
	xx	xx	أرصدة مستحقة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية	L <sub>2</sub>
	xx	xx	أرصدة دائنة لعمليات المراجعة (هامش الجدية)	L <sub>38</sub>
	xx	xx		L <sub>3</sub>
	xx	xx	دائنو توزيعات الأرباح	L <sub>4</sub>
	xxxx	xxxx		
			حقوق المساهمين	
	xx	xx	رأس المال والاحتياطيات	L <sub>8</sub>
				L <sub>81</sub>
			الاحتياطي القانوني	L <sub>82</sub>
	xx	xx	احتياطي عام	L <sub>83</sub>
	xx	xx	احتياطي رأس المال	L <sub>84</sub>
	xx	xx		L <sub>85</sub>
	xx	xx	احتياطي استبدال موجودات ثابتة	L <sub>86</sub>
	xxxx	xxxx	إجمالي حقوق المساهمين	
	xxxx	xxxx	إجمالي المطلوبات وحقوق المساهمين	
			الحسابات النظامية	L <sub>9</sub>
	xx	xx	المستندية	L <sub>92</sub>
	xx	xx		L <sub>91</sub>

1. إن المصارف الإسلامية تختلف عن المصارف التقليدية من حيث الهدف، فإن هدف المصارف التقليدية هو تعظيم الأرباح بغض النظر عن الاعتبارات الأخرى . كما أنها تقوم على أساس نظام الفائدة في تعاملاتها ، لكن المصارف الإسلامية تعدّ الربح حافزاً وليس هدفاً رئيساً ، إذ أنها تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتشجيع المشاريع الصغيرة من أجل تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع عن طريق المشاركة في ( )
2. إن ما يميز النظم المحاسبية الإسلامية في المصارف الإسلامية عن النظم المحاسبية التقليدية هو صيغ الاستثمار الإسلامية ( ) مما يوجب على المصارف الإسلامية التوسع في نشاطاتها الاستثمارية وفق هذه الصيغ بما يخدم تحقيق أهدافها
3. أن المصارف الإسلامية قد تأثرت بالأزمة المالية العالمية الأخيرة من خلال عدة أوجه بطريقة مباشرة و غير
4. ان من الآثار الايجابية للازمة العالمية الاخيرة على المصارف الاسلامية هو بروز ظاهرة المصارف الإسلامية و اعتراف المجتمع الدولي بها ، و إفساح المجال لعملها بل و الإشادة الدولية بها .
5. ان المصارف التقليدية كان تأثرها بأحداث الازمة المالية الاخيرة اكثر بكثير من المصارف الاسلامية لكونها ( )

- 1 . إن المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية يخضع لقانون البنك المركزي العراقي ، ولذلك فهو ملزم بتطبيق النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين في إعداد حساباته وقوائمه المالي يمثل القاعدة الأساسية التي يعتمد عليها المصرف في عمل نظام المعلومات المحاسبية.
- 2 .لا تتضمن القوائم المالية في المصرف عينة البحث تفاصيل عن أوجه استثمار الموارد وفق صيغ الاستثمار الإسلامية كما لا يتضمن تفاصيل عن موارد الزكاة و صرفها في مصارفها الشرعية وكذلك مصادر واستخدامات أموال
- 3 . يقتصر عمل المصرف على صيغة واحدة من صيغ الاستثمار الإسلامية وهي صيغة المرابحة للأمر بالشراء لذلك فإن أساليب العمل المطبقة في هذا المصرف لا تختلف عن الأساليب المطبقة في المصارف غير الإسلامية سوى في عدم التعامل بالفائدة بسبب محدودية عمل هذا المصرف.
4. يتم قياس وتقييم الموجودات بالتكلفة التاريخية وهذا ما يخالف المنهج الإسلامي الذي يعتمد التقييم على أساس الكلف الجارية وأسعار السوق.
5. إن القوائم المالية الختامية لا تحتوي على تفاصيل الإيرادات والمصروفات الخاصة بالأنشطة الاستثمارية .

### التوصيات

- وبناءً على ما توصل اليه الباحث من استنتاجات، فهو يقترح التوصيات الآتية:
1. أن تتبنى هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية إعداد إطار فكري للمحاسبة الإسلامية يستند إلى الشريعة الإسلامية وتعتمده المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.
  2. ضرورة قيام المصرف الإسلامي بتوسيع أنشطته الاستثمارية وفق صيغ الاستثمار الإسلامية ( لتعزيز التعامل الإيجابي للمصارف الإسلامية بما يخدم أهدافها المعلنة .
  3. إعداد الكوادر المحاسبية التي تجمع بين فقه المعاملات والعلوم المحاسبية وإدخال المحاسبين المصرفيين في دورات خاصة بفقه المعاملات انطلاقاً من القاعدة الفقهية (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) .
  4. تعزيز دور هيئات الرقابة الشرعية ووضعها في مكان مرموق في الهيكل التنظيمي للمصرف واستحداث قسمية .
  5. ضرورة وضع قوانين تناسب عمل المصارف الإسلامية.



## . القرآن الكريم.

## ثانياً. الرسائل الجامعية

1. أبو محميد ، موسى عمر مبارك ، مخاطر صيغ التمويل الاسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الاسلامية من خلال معيار بازل، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية\_ الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، غير منشورة، 2008.
2. النعيمي، اسراء يوسف ذنون ، تصميم نظام تكاليف للمصرف العراقي الإسلامي، رسالة ماجستير ، جامعة الموصل ، كلية الإدارة والاقتصاد، غير منشورة 2001.
3. اد نجم عبدالله ، تطوير نظام المعلومات المحاسبية في المصارف الإسلامية بالتطبيق على المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية، رسالة ماجستير، جامعة الموصل ، كلية الإدارة والاقتصاد، غير منشورة، 2006.

## . الدوريات

1. السويلم ، سامي بن ابراهيم ، الازمات المالية في ضوء الاقتصاد الاسلامي، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية \_ جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية. 2010.
2. الشرع ، عبد المجيد ، النواحي الإيجابية في التعامل المصرفي في ظل معايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية ، اقتصاديات الأعمال في عالم متغير ، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، 2003 ، جدة، المملكة العربية السعودية.
3. أثر الأزمة المالية العالمية في الفقر والبطالة ووسائل معالجتها في الاقتصاد الإسلامي ، مقدم للمؤتمر الدولي الذي تقيمه وزارة الأوقاف في الجمهورية العربية السورية بالتعاون مع السفارة البريطانية " " 2009 الجمهورية العربية السورية.
4. الغندور ، فاروق عبد الحليم ، أساليب الاستثمار في البنوك الإسلامية من وجهة النظر المحاسبية ، المجلة العلمية لتجارة الأزهر العدد السادس، 1982 القاهرة، جمهورية مصر العربية.
5. الناغي ، محمود السيد ، المنهج الإسلامي في عقود المضاربة الإسلامية ، المجلة العلمية لتجارة الأزهر ، العدد 1983 القاهرة، جمهورية مصر العربية.
6. جمال عمارة، المصارف الإسلامية ، دار النبأ، الجزائر، 1996 48.
7. حمود ، سامي حسن ، الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب 1996 . المملكة العربية السعودية.
8. خليل و عاشور ، عبد الرزاق وعادل ، دور المصارف الإسلامية في دعم وتطوير اسواق راس المال العربية،
9. شحاتة ، حسين حسين ، الاسس والمعالجات المحاسبية لصيغة الاستصناع كما تقوم بها المصارف الاسلامية، سلسلة دراسات في الفكر المحاسبي الاسلامي، كلية التجارة \_ جامعة الأزهر.
10. شحادة، موسى عبد العزيز، الصيرفة الإسلامية ، التحديات و متطلبات النمو، اتحاد المصارف العربية ، أكتوبر 2002 278 .
11. أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية ، كلية التجارة و - جامعة صنعاء، غير منشور.
12. البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، وقائع الندوة رقم 34 للمعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، 18-22 يونيو 1990، الطبعة الثانية 2001 92-23.

1. الحفناوي و فتاح ، محمد صالح و عبد السلام سعيد ، المؤسسات المالية ، البورصة والبنوك التجارية ، الدار الجامعية ، 2000 القاهرة، جمهورية مصر العربية.
2. الراوي، خالد وهيب ، إدارة العمليات المصرفية ، دار المناهج ، 2001 .
3. الربيدي ، محمد علي ، المحاسبة في البنوك التقليدية والإسلامية ، دار الفكر المعاصر ، 2001 صنعاء، اليمن.

4. الفضيلات ، جبر محمود ، المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية 1999
5. المصلح و الصاوي ، عبد الله وصلاح ، مالا يسع التاجر جهله ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، 2001 الرياض، المملكة العربية السعودية.
6. الهيتي ، عبد الرزاق رحيم جدي ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، دا 1998
7. شبير ، محمد عثمان ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، ط3 1999
8. عطية ، محمد كمال ، نظم محاسبية في الإسلام ، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1982، جمهورية مصر العربية.
9. علي و العيسى ، عبد المنعم السيد ، نزار سعد الدين ، النقود و المصارف و الأسواق المالية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2004 67.

1- أحمد أبو عبيد ، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي،

[www.arabsgate.com](http://www.arabsgate.com) بتاريخ 2006./09/23

2. برنامج أساليب الإستثمار الإسلامي في المجالات المصرفية و التجارية، ص 74

[www.Khartoumstock.com](http://www.Khartoumstock.com) يخ 2006/09/22.

3. جريدة [www.isegs.com](http://www.isegs.com) 2009

**Accounting Approaches to Investment forms in Islamic Banks and the Impact of the World Financial Crisis on It**

(An Applied Study on Iraqi Islamic Bank for Investment and Development –Mosul Branch )

**Haitham Hashim Alkafaf**  
Al-Mosil University

**Abstract :**

Witness the banking arena of local and regional development dramatically in the progress of operations of Islamic banking, whether in the form of the establishment of Islamic banks, new or turning conventional banks to Islamic banks, or in the form of open Islamic branches of conventional banks, in addition to Islamic banks already exist, and in the international arena institutions are international financial operations to provide Islamic banking, has also been recently established Islamic Bank of Britain in London.

Although this development in Islamic banking is still in front of the Islamic banks a lot of challenges and effort to the development of work systems and the use of modern technology, and development and innovation of financial instruments, local and international to meet the growing needs of clients and face the competition banking domestic and international markets.

Islamic banks are different operations, all aimed to boost development in the community and the investment comes in the forefront of these operations. Investment and work legally acceptable as long as the methods and means are not contrary to the provisions of Islamic law. This means the abandon interest rate system currently in place in banks, non-Islamic, and to find a replacement on the basis of partnership between the capital and the factor that will invest the money and this is what distinguishes the Islamic economic system from other systems, other economic, since the Islamic Investment ways and methods of distinct aims to achieve the income from it. The most prominent of these systems is the system of profit-sharing and speculative system and the system of participation as well as multiple other systems .